قياس الشبه في العبادات

دراسة مقارنة في مذهب الإمامين: أبي حنيفة والشافعي

إعداد:

الباحث/ إيهاب حفظي عز العرب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه يشرفني أن أكتب عن القياس في باب العبادات على الرغم من أن هناك مقولة يروجها البعض منّا: إنه لا قياس في العبادات، وهي مقولة ليست صحيحة على إطلاقها، ولكن الصحيح أن يُقال: لا قياس في التعبديات، وسأتحدث -بإذن الله – تعالى– بالتفصيل عن أدلة المجيزين للقياس في باب العبادات وأدلة المانعين، وسأذكر أدلة كل طرف، وسأقوم بالترجيح، والله ولي التوفيق.

والعبادة هي الأعمال النافعة التي يقوم بها الإنسان لمعاشه ومعاده لصالح نفسه وغيره، وقد عرف الإمام بن تيمية العبادة قائلا: "العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"[1]، ثم قال: "فالصلاة، والزكاة، والحج،

---

(١) العبودية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، بيروت، ط٦، ١٤٠٧هـ، ص٣٨.

وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة وأمثال ذلك من العبادة، وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله، وأداء الأمانة، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه، وأمثال ذلك هي من العبادة لله، التي هي الغاية المحبوبة، والمرضية له التي من أجلها خلق الجن والإنس، كما في قوله –تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾(١)(٢).

أهداف البحث:

- توضيح أثر قياس الشبه في إبانة الأحكام الفرعية على الأصل، بصفة أو حكم جامع بينهما.
- بيان الراجح من أقوال أهل العلم في جريان قياس الشبه في العبادات، والمعاملات، والحدود، والكفارات عند الإمامين.
- الرسائل العلمية في موضوع قياس الشبه لا تعدو كونها أبحاثًا مكملة للحصول على درجة الماجستير في إطار تنظيري، والتطبيق –في الغالب الأعم– عبارة عن بضعة نماذج معروفة ومحفوظة، ينقلها الخلف عن السلف، وبينهما تشابه يصل إلى درجة التطابق في الاستدلال والتطبيق، ولا توجد رسالة واحدة من بينها، تتحدث عن قياس الشبه في جميع أبواب الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في مذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي.
- الرغبة في بحث مسائل قياس الشبه من خلال كتاب "المبسوط" للسرخسي، والذي يقع في ثلاثين مجلدًا من القطع الكبير، وكتاب "الهداية" للمرغيناني في المذهب

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٢) العبودية، ابن تيمية، ص ٣٨، ٣٩ بتصرف.

الحنفي، وكتابيّ "الرسالة"، و"الأم" للإمام الشافعي في المذهب الشافعي، وتقديمها للناس بإسلوب سهل ميسر بعيدًا عن التعقيد وصعوبة اللغة.

الدراسات السابقة:

- القياس في العبادات حكمه وأثره، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير للباحث/ محمد منظور إلهي، شعبة أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٧هـ، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ويقع البحث في ثلاث وأربعين وستمائة صفحة عدا الفهارس وقائمة المصادر والمراجع، وجاءت الرسالة في مقدمة وبابين، بدأ الباحث بحثه بمقدمة عن القياس، والباب الأول فيه فصلان: الأول عن تعريف القياس، وأركانه وحجيته، وأقسامه، والباب الثاني فيه فصلان عن حكم تعليل العبادات، وإجراء القياس في العبادات، والحدود، والكفارات، وأقوال العلماء، والخاتمة.
- القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، للشيخ/ رامي بن محمد جبر بن سلهب أبو الحسن المقدسي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ويقع في مائتين وتسعين صفحة من القطع المتوسط شاملة الفهارس، وقائمة المصادر والمراجع، وتحدّث فيه الباحث عن القياس لغة واصطلاحًا، وحجيته، وأقسامه، والتعريف بالعبادات والتعبد، وأقوال العلماء في تعليل الأحكام الشرعية، والقياس في العبادات حكمه وتطبيقاته، وقائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

هو المنهج المقارن، وبإذن الله سأقوم بذكر المسألة المراد بحثها في مذهب الإمامين، وبيان حكمها، وإذا كانت موضع اتفاق بين الإمامين سأذكر حكمها بدليله، مع توثيق أدلة الإتفاق من المراجع المعتمدة في المذهب، وإذا كانت المسألة موضع اختلاف فسأذكر أقوال الإمامين في المسألة، وعرض الخلاف طبقًا للمذهبين الفقهيين، ثم أقوم –بإذن الله– بالترجيح بين أقوال الإمامين، طبقًا لقواعد الأصوليين، وتوثيق ما

ورد في المسألة من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية، واستقصاء أدلة كل مذهب مع بيان وجه الدلالة، ثم الترجيح مع بيان سببه، وذكر أوجه الخلاف.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: التعريف بالعبادات لغة واصطلاحًا ومنشأ الخلاف في جريان القياس في العبادات.

المبحث الثاني: أدلة المانعين للقياس في العبادات.

المبحث الثالث: أدلة المجيزين للقياس في العبادات والترجيح بين الأدلة.

المبحث الرابع: قياس الشبه وتطبيقاته في كتاب الطهارة.

الخاتمة: نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بالعبادات لغة واصطلاحًا ومنشأ الخلاف في جريان القياس في العبادات

أولا: تعريف العبادات لغة واصطلاحا:

العبادة في اللغة:

العبادات لغة جمع عبادة، والعبادة والعبودية والعبدية: الطاعة، وعبد الله أعبده عبادة، وهي الانقياد والخضوع، يقال: طريق معبد إذا كان مذللا، قد وطئته الأقدام(١)، قال في المفردات: "العبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها؛ لأنها غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله –تعالى(٢).

العبادة في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تحديد المعنى الشرعي للعبادة، فبعضهم لم يخرج في تعريفه للعبادة عن المعنى اللغوي المتقدم، وهو التذلل والخضوع، ومن هؤلاء الإمام البغوي –رحمه الله– الذي قال: "العبادة الطاعة مع التذلل والخضوع"(٣).

والإمام القرطبي –رحمه الله– قال: "العبادة الطاعة والتذلل"(٤).

وأبو القاسم الزمخشري –رحمه الله– قال: "العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل"(٥).

---

(١) القاموس المحيط ٣١١/١، ومختار الصحاح، ص ٤٠٨، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي ، ط دار مكتبة الحياة، بيروت بدون تاريخ ٣٣١/٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم حسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ص ٣١٩.

(٣) تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، بتحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، ط دار المعرفة، بيروت، ط أولى سنة ١٤٠٦هـ، ٤١/١.

(٤) تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، ط سنة ١٩٦٥م، ١٤٥/١.

(٥) تفسير الزمخشري المسمى بالكشاف لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ط انتشارات آفتاب – طهران، ١٠/١.

وذكر الحافظ بن كثير عند تفسيره: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[١] أن العبادة في الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف[٢]، كما جرى عليه الإمام الشاطبي[٣]، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري[٤].

والقرآن الكريم لم يقصر وصف الصلاح على العبادات المخصوصة، مثل أركان الإسلام وشعائره، والجهاد في سبيل الله، حتى المشقة في الطريق إلى الجهاد، والنيل من الأعداء يكتب الله –تعالى– به العمل الصالح، قال –تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾[٥].

والأحاديث التي تعدد أنواعا من الطاعات، وتبين أجرها، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإماطة الأذى عن الطريق، والكلمة الطيبة – تدل على أنها عبادات يؤجر عليها فاعلها؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم: "**كل معروف صدقة**"[٦]، وقوله –صلى الله عليه وسلم: "**تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف**

---

(١) سورة الفاتحة، الآية ٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ إسماعيل بن كثير، بتحقيق: عبد العظيم غنيم وحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا، ٤٠/١.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ط دار المعرفة، بيروت، ٢٠٢/٢.

(٤) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، بتحقيق: مازن المبارك، ط مركز جمعة الماجد بالتعاون مع دار الفكر المعاصر، ط أولى سنة ١٤١١هـ /١٩٩١م، ص ٧٧.

(٥) سورة التوبة، الآيتان (١٢٠–١٢١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤٤٧/١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٦٩٧/٢.

ونهيك عن المنكر صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة"(١).

وقوله –صلى الله عليه وسلم: "**الساعي على الأرملة والمسكين كالذي يصوم النهار ويقوم الليل**"(٢)، وهذا المعنى في العبادة لا يتحقق إلا بنية التقرب إلى الله – تعالى– والإخلاص لوجهه الكريم.

والأمور التعبدية مثل الصلاة، والصيام، والحج تكون النية هي الفيصل في الحكم؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما رواه عمر بن الخطاب: "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**"(٣).

والعبادة بالمعنى العام هي عمل العبد الإرادي الموافق لطلب المعبود، فإذا كان عمله وفق طلب المعبود كان عمله طاعة أو عملا صالحا، وإذا كان عمله مخالفا لطلب المعبود كان عمله معصية أو عملا غير صالح(٤).

والأعمال الخاصة المحددة التي كلف الله العبد بالقيام بها تعبيرا عمليا له على الخضوع الكامل لله رب العالمين، وهي ما يعرف بـ "الشعائر التعبدية"(٥)، مثل أركان

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف ٢٩٩/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٧/١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله وسلم، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣٥/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله –صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية ١٥١٥/٣.

(٤) حقيقة الخلاف الأصولي في جريان القياس في العبادات وأثره الفقهي، معروف آدم باوا، :yil١٧ İSİDERG İEKEV AKADEM (٢٠١٣Giia)٥٧sayi:، ص ٣٥٦.

(٥) العبادة، محمد أبي الفتح البيانوني (دكتور)، ص ١٨، ط دار السلام، القاهرة، ط أولى، سنة ١٤٠٤هـ.

الإسلام الخمسة: (الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج)، والطهارة، والأذان، والجهاد، وغيرها، وإنما خصت بمعنى خاص لأهميتها في الشرع ولإشعار الآخرين عبودية المرء القائم بها من جهة أخرى(١).

وعلى هذا المعنى قال بعضهم: إن العبادات تنصرف عند الإطلاق الى الشعائر الخاصة التي أمر الله بها عباده، وشرع لهم ليقوموا بعملها(٢).

وقد فرق بعض العلماء بين العبادة والطاعة والقربة بقولهم: "العبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية، والطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على نية أو لا، والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية، فنحو الصلوات الخمس، والصوم، والزكاة، والحج من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة، وقراءة القرآن، والوقف، والعتق، والصدقة، ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة، لا عبادة، والنظر المؤدي إلى معرفة الله طاعة لا قربة، ولا عبادة(٣).

"لا قياس في العبادات" مقولة راجت كثيرا في الأوساط العلمية ولها شهرة واسعة.

وهي مقولة غير صحيحة على إطلاقها، وإنما ينبغي أن يقال: "لا قياس في التعبديات"، وباستعراض عدد من المسائل الفقهية في باب العبادات، وجدت العلماء استنبطوا أحكامها عن طريق القياس.

ويرى الباحث أن القياس لا يجري في إثبات عبادة جديدة زائدة على العبادات المعلومة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أو الزعم بإثبات صلاة سادسة، أو وجوب صوم شهر شوال بدلًا من شهر رمضان بزعم القياس.

---

(١) العبادة، محمد أبي الفتح البيانوني (دكتور)، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) العبادات الإسلامية مقارنة على المذاهب الأربعة، بدران أبي العينين بدران، ط مؤسسة شباب الجامعة، ص٣.

(٣) وهو قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، نقله عنه ابن عابدين في حاشيته المسماة بـ "رد المحتار على الدر المختار"، ط مصطفى الحلبي، ط ثانية سنة ١٣٨٦هـ، ٧٢/١.

ومعلوم أن القياس لا يجري فيما لا يعقل معناه من العبادات، كأعداد الصلوات، وأعداد الركعات، ونصب الزكوات، وما يشبهها.

ويجوز جريان القياس في العبادات إذا كان منضبطا بشروطه وضوابطه، وهو جريانه في أحكام العبادات وصفاتها، لا في إثبات عبادة جديدة، بمعنى: أنه يجوز قياس عبادة غير معلوم حكمها على أخرى معلوم حكمها، مثل حاج لا يجد هدي الإحصار هل يجوز له الانتقال إلى بدل مثل الصوم والإطعام قياسا على هدي التمتع.

والخلاف بين الجمهور والأحناف في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

١. تكييف دلالة النص هنا هل هي لفظية أو قياسية؟ فالجمهور يرونها قياسية والأحكام التي تثبت بها يعتبرونها ثابتة بالقياس، بينما الأحناف يرونها لفظية، فالأحكام الثابتة ينظرون إليها على أنها ثابتة باللفظ، لا بالقياس.

٢. تحقيق المناط؛ لأن بعض العلماء يجيز القياس في المسائل المعقولة المعنى، ويراها البعض الآخر غير معقولة المعنى، فلا يجوز فيها جريان القياس؛ لأن إدراك العلة أهم شرط لإجراء القياس، ولا يمنعون جريان القياس في العبادات عند استكمال شروطه(١).

وعرف الفقهاء في مؤلفاتهم إطلاق العبادة على المعنى الخاص، وحددوا له أنواعا مخصوصة من التكاليف بدءا بباب الطهارة، وانتهاءً بباب الحج(٢).

مذاهب العلماء في جريان القياس في العبادات:

مذهب الحنفية: لا يجوز جريان القياس في العبادات، كما تدل عليه عباراتهم في كتب الأصول، فإن الحنفية لم ينصوا على منعهم القياس في العبادات إلا ما نسب إلى الكرخي من أنه ذهب إلى عدم جواز إثبات أصول العبادات بالقياس، قال الإمام

---

(١) حقيقة الخلاف الأصولي في جريان القياس في العبادات وأثره الفقهي، معروف آدم باوا، :yil١٧ (Giia sayi: ٢٠١٣) İSİDERG İEKEV AKADEM، ص ٥٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٥٧.

النسفي: "ولا مدخل للرأي في معرفة ما هو طاعة لله؛ ولهذا لا يجوز إثبات أصل العبادة بالرأي، ألا ترى أن من المشروعات ما لا يدرك بالمعقول، كمقادير العبادات والعقوبات، كما في الصلوات، والزكوات، والصيامات"(١).

ويقول الأزميري: "وعمومه –أي: عموم الدليل الدال على حجية القياس– ممنوع فيما لا مدخل للرأي فيه، كما في الحدود، والكفارات، ومقادير العبادات ... كأكل الناسي؛ فلا يقاس عليه أكل الخاطئ والمكره لثبوته على خلاف القياس بالنص"(٢).

كما نقل عدم جريان القياس في العبادات عنه معظم الأصوليين(٣)، وهذا المذهب اختاره الجبائي من المعتزلة(٤).

مذهب الشافعية: يجوز جريان القياس في العبادات عند توافر شروطه(٥)، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من المالكية(٦)، والشافعية(٧)،

---

(١) كشف الأسرار شرح المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفى، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، سنة ١٤٠٦هـ، ٢/٢١٠، ٢١١.

(٢) حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٢/٢٨٤، ط معارف نظارات جليلة سنك رخصتيلة، ط أولمشدر، بدون تاريخ.

(٣) البحر المحيط ٧ /٧٠ ونهاية السول ١/٣١٥، قواطع الأدلة في أصول الفقه، المنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي المعروف بابن القطان، بتحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط مكتبة التوبة، ط أولى، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ٤/٨٩، بحوث في القياس عند الأصوليين، عيسى زهران (دكتور)، ط دار الطباعة المحمدية، ط أولى، سنة ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م، ص ٢٦٨.

(٤) الإبهاج شرح المنهاج٣/٣٠، والمحصول للرازي٥/٣٤٨.

(٥) فمن أهمها أن لا يكون مما لا يعقل معناه، كشهادة خزيمة، وأعداد الركعات، ومقادير الحدود والكفارات. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بتحقيق: الدكتور/ محمد مظهر بقا، ط معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢/٦٩١.

(٦) بيان المختصر ٢/٦٩٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤١٥.

(٧) البرهان الإمام الحرمين ٢/٨٩٥، المحصول ٥/٣٤٨، جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي مع حاشية البناني، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط سنة ١٣٦٥هـ، ٢/٢٠٦.

والحنابلة[١].

أقيسة على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– في العبادات:

عن عبدالرحمن بن أبزى قال: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فقال: إني أجنبت، فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر –رضي الله عنه– لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت، فصليت، فذكرتُ ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم: "**إنما كان يكفيك هكذا**"، **فضرب النبي –صلى الله عليه وسلم– بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه**"[٢].

ففي هذا الحديث "كأن عمارا استعمل القياس في هذه المسألة؛ لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيأة الغسل"[٣].

وهذا الاجتهاد صادر في زمنه –صلى الله عليه وسلم، وهذا القياس سائغ بإقراره –صلى الله عليه وسلم، فثبت بالسنة التقريرية جواز القياس في العبادات[٤].

عن عمرو بن العاص –رضي الله عنه– قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم، فقال: "**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت**

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤، وروضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط مكتبة الكليات الأزهرية، ٣١٧/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، (حديث رقم ٣٣١)، واللفظ له؛ والصحيح، مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، (حديث رقم ٣٦٧).

(٣) فتح الباري، العسقلاني، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م، ٥٥٣/١–٥٥٤، وانظر: منحة الباري، الأنصاري، تحقيق: سليمان العازمي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ١٧/٢.

(٤) القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٩٦.

جنب؟" فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١]. **فضحك رسول الله؟ ولم يقل شيئا**[٢].

ففي الحديث "إقرار منه لعمرو على اجتهاده"[٣]، أما وجه الدلالة فهو أن المصطفى –صلى الله عليه وسلم– قرر فعل عمرو، والذي تضمن قياس التيمم عند فقد ماء الغسل، على التيمم عند فقد ماء الوضوء، بحيث أحل عمرو التيمم للحدث الأكبر محل التيمم للحدث الأصغر، واعتبر الأول مجزئا كما هو الحال في الثاني، دون إعادة كما فهم من ظاهر الحديث.

وأما استدلال عمرو بالآية فالظاهر أن عمرا استفاد من الآية جواز ترك الاغتسال خشية الهلاك، أما جواز التيمم بدلا من الاغتسال فليس في الآية ما يشير إليه، فيبقي القياس وحده دليلا على صحة فعل عمرو، وهو قياس في العبادات[٤].

والشوكاني أجرى القياس في أبواب العبادات كغيره من العلماء، فقد انتهى اجتهاده إلى سنية المضمضة بعد شرب ما فيه دسومة؛ قياسًا على اللبن، وإلى جواز اتخاذ الكنائس مساجد؛ قياسًا على البيع، وجواز انتقال المأموم من مقامه الذي صلى فيه؛ قياسًا على الإمام[٥]، وغيرها من الأقيسة التي تدل على تجويزه القياس في أبواب العبادات.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، ١٢٩/١؛ والسنن، أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، (حديث رقم ٣٣٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) اجتهادات الصحابة، الخِن، ص٦٥.

(٤) القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٩٨.

(٥) القواعد الأصولية وتطبيقاتها في نيل الأوطار، خليل، رسالة دكتوراه، جامعة صدام، كلية الفقه وأصوله، قسم أصول الفقه، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، إشراف أ.د: سعدي الجميلي، ص ٤٨٣ ٤٨٤.

التحريم والتسليم لسجود التلاوة والشكر قياسًا على صلاة النفل:

سجود التلاوة سنة مؤكدة، ويشترط لصحته الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ لأنه صلاة في الحقيقة، فيقاس عليها، وحكمه حكم صلاة النفل(١).

وكيفيته في غير الصلاة عند الشافعية أن ينوي مريد السجود للتلاوة، ويكبر للافتتاح، ويرفع يديه حذو منكبيه، ثم يكبر للهوي دون أن يرفع يديه، ثم يسجد سجدة كسجدة الصلاة، ويسبح، ثم يعتدل مكبرا، مفترشا، ثم يسلم(٢).

وعلى فرض التسليم بضعف الحديث؛ فإن صحة هذا القول هو ما يقتضيه القياس الصحيح؛ إذ سجود التلاوة داخل في جنس الصلاة، فيشرع التكبير لافتتاحه، كما يشرع التكبير لافتتاح سائر الصلوات، قياسا عليها(٣).

أما التسليم من سجدة التلاوة فللشافعي –رحمه الله– قولان: الأظهر أنه شرط لصحة السجود؛ قياسًا على تكبيرة الافتتاح؛ لأنه مفتقر إلى الإحرام فيفتقر إلى السلام، والثاني أن التسليم لا يشترط لصحة سجود التلاوة؛ لأنه لا يفتقر إلى القراءة، فلا يفتقر إلى السلام؛ قياسًا على الطواف، وقياسًا على سجود التلاوة في الصلاة(٤).

وأما التشهد ففي مشروعيته – بناء على اشتراط التسليم – وجهان: الأصح أنه لا يشترط، فإن قيل بالأصح: لا يشترط. ففي استحبابه وجهان: الأصح أنه لا يستحب؛ لأنه لم يثبت له أصل(٥).

تحريم التشاغل عن صلاة الجمعة الأصل في السعي إلى صلاة الجمعة قول الله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾(٦).

---

(١) الروياني، بحر المذهب ٢/ ٢٧٣؛ الرافعي، العزيز ٢/ ١٠٣؛ شرح التنبيه، السيوطي، ١٣٨/١.
(٢) الحاوي، الماوردي ٢/ ٢٠٤؛ روضة الطالبين، النووي، ١/ ٣٢١؛ الأنوار، الأردبيلي ١/ ١٥٨.
(٣) تحفة المحتاج، الهيتمي، ٢/ ٢١٤، نهاية المحتاج، الرملي، ٢/ ١٠٠.
(٤) بحر المذهب، الروياني، ٢٧٦/٢؛ الوسيط، الغزالي ٢٠٤/٢؛ المجموع، النووي، ٥٦٢/٣؛ تحفة المحتاج، الهيتمي، ٢١٤/٢؛ نهاية المحتاج، الرملي، ١٠٠/٢.
(٥) الحاوي، الماوردي ٢/ ٢٠٤؛ البيان، العمراني، ٢/ ٢٩٧؛ روضة الطالبين، النووي، ١/ ٣٢٢.
(٦) سورة الجمعة، الآية (٩).

وبناء على الآية فقد ذهب الشافعية إلى أن البيع يوم الجمعة – إذا كان بين اثنين ممن وجبت عليهم الجمعة، أو بين من وجبت عليه الجمعة وغيره، كالصبي، والمرأة، لا يخلو من أحوال[١]:

- أن يكون التبايع قبل الزوال، فالبيع صحيح بلا كراهة.
- أن يكون التبايع بعد الزوال، وقبل شروع المؤذن بالأذان بين يدي الخطيب، فالبيع مكروه كراهة تنزيه.
- أن يكون التبايع بعد جلوس الخطيب على المنبر، وشروع المؤذن في الأذان؛ فإن البيع حرام على المتبايعين جميعا؛ لأن أحدهما توجه عليه الفرض فلم يجب، والثاني يعينه على هذه المعصية، وفي وجه شاذ أن التحريم مختص بأهل فرض الجمعة دون غيره.

وتحريم التشاغل عن صلاة الجمعة بالبيع إنما يختص بمن جلس للبيع في غير المسجد، أما لو سمع النداء فقام يقصد الجمعة، فبايع في طريقه إلى المسجد، أو قعد في مسجد الجمعة فباع؛ فلا يحرم، لكنه في المسجد مكروه، وإنما لم يحرم لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة[٢].

وكذلك ذهب الشافعية إلى أنه يحرم على كل صاحب فرض جمعة سائر العقود والصنائع، وكل عمل يشغل عن السعي إلى الجمعة، بالتفصيل السابق، ويستمر التحريم حتى يفرغ المصلون من الجمعة؛ قياسا على تحريم البيع؛ لأنه في معناه[٣].

ولكن يستثنى من التحريم ما لو احتاج إلى ماء طهارته، أو ما يواري عورته، أو ما يقوته عند الاضطرار[٤].

---

(١) الأم، الشافعي، ٢/ ٣٩٠؛ الحاوي، الماوردي ٢/ ٤٥٦؛ التهذيب، البتوي ٢/ ٣٣٥، البيان، العمراني، ٢/ ٥٥٧ المجموع، النووي، ٤/ ٣٦٧.

(٢) روضة الطالبين، النووي، ٢/ ٤٧؛ الأنوار، الأردبيلي ١/ ٢٠٧.

(٣) تحفة المحتاج، الهيتمي، ٢/ ٣٤٤؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٢/ ٤٨٠.

(٤) مغني المحتاج، الشربيني، ١/ ٦٥١.

وهذه بعض من المسائل في كتب الفقهاء، هي محل خلاف، لكنها تدل على تجويز القياس في العبادات، نذكر منها:

قال أبو ثور: "لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة؛ قياسًا على الخفين"(١).

كان محمد بن سيرين وأبو قلابة إذا قرءا بالسجدة يكبران إذا سجدا، ويسلمان إذا فرغا(٢).

ذهب سفيان الثوري وهو رواية عن أحمد –رحمه الله– إلى أن من فاتته صلاة العيد قضاها أربع ركعات؛ "لأنها صلاه عيد فإذا فاتت صليت أربعا كالجمعة"(٣).

وعورض بأنه "تشبيه ضعيف...؛ لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر، وهذه ليست بدلا من شيء، فكيف يجب أن تقاس إحداهما على الأخرى في القضاء"(٤).

ذهب أبو ثور في طائفة من أصحاب الحديث إلى قبول شهادة عدل واحد في إثبات هلال شوال(٥)، "قياسًا على هلال رمضان؛ لتعلقه بعبادة"(٦).

وعورض هذا القول بأن "القضاء يكون بحسب الأداء، بدليل سائر عبادات ... وما ذكروه تحكم لا دليل عليه، والتقدير لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع، وليس معهم واحد منهما"(٧).

---

(١) المحلى، ابن حزم ٦٤/٢، مسألة ٢٠٢.

(٢) المصنف، عبد الرزاق، (حديث رقم ٥٩٣٠)؛ الإشراف، ابن المنذر ٢٩٣/٢.

(٣) الكافي، ابن قدامة، ١/ ١٣٠، وانظر: المحلى، ابن حزم، ٨٧/٥، مسألة ٥٤٤؛ المغني، ابن قدامة، ٣/ ١٢٥؛ المجموع، النووي، ٣٥/٥.

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد، ١/ ٤٠١–٤٠٢.

(٥) الإشراف، ابن المنذر ٣/ ١١٣.

(٦) الحاوي، الماوردي ٤١٢/٣.

(٧) المغني، ابن قدامة، ١٧١/٤.

حُكي عن سعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، وقتادة من أئمة التابعين أن المُجَامع في نهار رمضان يجب عليه القضاء، ولا كفارة؛ "قياسًا على الأكل، وعلى من وَطِئ في الصلاة"(١).

أوجب عطاء على المحتجم في نهار رمضان الكفارة؛ قياسًا على الجماع(٢).

ذهب عطاء والأوزاعي وأبو ثور إلى إيجاب القضاء والكفارة على من أفطر بالاستقاءة؛ قياسًا على المجامع في نهار رمضان(٣).

أفتي الحسن البصري في المسلم يزكي زروعه وثماره، ويبقى في يده هذه الزروع والثمار أن "على مالكها العشر في كل سنة، كالماشية، والدراهم، والدنانير"(٤).

قال سعيد بن المسيب: يجب في كل خمس من البقر شاة؛ "قياسًا على الإبل"(٥).

ثانيا: منشأ الخلاف في جريان القياس في العبادات:

الرأي الأول: العبادات معقولة المعنى يجوز إجراء القياس فيها باتفاق الفقهاء، والعبادات غير معقولة المعنى يمنع فيها القياس، فالمانعون يرون أن العبادات غير معقولة المعنى لا تعلل، وحيث إنها لا تعلل فلا يجوز إجراء القياس فيها، والمجوزون يرون أنها معقولة المعنى في كثير من أحكامها وإن لم تكن في جميعها فيجوز تعليلها وإجراء القياس فيها كغيرها من أبواب الفقه(٦).

---

(١) الحاوي، الماوردي٣/ ٤٢٤؛ الإشراف، ابن المنذر ١٢١/٣.

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ٥٤٦/١؛ ابن قدامة، المغني١٧٠/١؛ إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، الهيتمي ص١٢٧، تحقيق: عبدالقادر عطا، بيروت، مؤسسة الكتب، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٣) المصنف، عبد الرزاق ٤/ ٤١٥، (حديث رقم ٧٥٤٩)؛ الإشراف، ابن المنذر ٣/ ١٢٩؛ الحاوي، الماوردي ٤١٩/٣؛ بداية المجتهد٥٤٦/١.

(٤) الإشراف، ابن المنذر٣٨/٣.

(٥) سبل السلام، الصنعاني١٧٩/٢.

(٦) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي ٤٥٢/٣، بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط أولى سنة ١٤٠٩هـ، والمحصول ٣٤٩/٥،=

الرأي الثاني: اختلاف الفقهاء في اعتبار دلالة النص[1] قياسية أو لفظية، فإذا قلنا إنها قياسية يكون الحكم الثابت بها ثابتا بالقياس، وإذا اعتبرناها لفظية فحينئذ يكون الثابت بها غير ثابت بالقياس، فالحكم الثابت بدلالة النص عند الحنفية لم يثبت بصورة النص، كما في عبارة النص، ولم يثبت أيضا بطريق الاجتهاد والاستنباط بالرأي ليكون ثابتا بالقياس، وإنما ثبت عن طريق علة الحكم؛ لأن المعلوم بالنص لغة بمنزلة العلة المنصوص عليها شرعا عندهم، فهي دلالة لفظية تثبت بها أحكام العبادات بخلاف القياس الأصولي المبني على المناسبة والشبه، فإنه لا يجوز إجراؤه فيها، وهم يعتبرون الأحكام الثابتة بدلالة لفظية، بينما الجمهور يرونها ثابتة بطريق القياس، فالخلاف هنا يرجع إلى اختلاف المصطلح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وأصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى ٢/٢٩٠،٢٨٩، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، ط لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند.

(١) هي ما ثبت بمعنى اللفظ لغة لا اجتهادا واستنباطا بالرأي، أصول السرخسي ١/٢٤١، والتقرير والتحبير شرح التحرير في علم أصول الفقه لابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية، مصر، ط أولى سنة ١٣١٦هـ، ١/١٠٩.

المبحث الثاني

أدلة المجيزين لجريان القياس في العبادات

- عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس[١]، فهي دلالة واضحة على أن القياس يجري في جميع الأحكام الشرعية بما فيها قسم العبادات إذا استوفيت جميع شروط القياس، ولم تفرق هذه الأدلة بين حكم وحكم، فتبقى أدلة حجية القياس على عمومها وإطلاقها، فيحوز إجراء القياس في جميع الأمور المستكملة لجميع شروط القياس، فينتج من ذلك جواز إجراء القياس في أحكام العبادات[٢].

ويجوز إجراء القياس في أحكام العبادات بعد تعقل المعنى ومعرفة العلة واستكمال شروط القياس، فمن ذلك أن الصلاة تجمع من أجل سقوط الثلج، قياسا على المطر بجامع أن كلا منهما مما يتأذى منه المسلم[٣].

- يجوز إثبات أحكام العبادات بأخبار الآحاد بالاتفاق، وإن كان طريق هذه الأدلة غلبة الظن الذي يجوز وقوع الخطأ، فإذا جاز إثبات الأحكام بأخبار الآحاد

---

(١) من هذه الأدلة المثبتة لحجية القياس قوله –تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ سورة الحشر، الآية ٢، وقوله –صلى الله عليه وسلم– للمرأة التي جاءته، فقالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لوم كان على أمك دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم. قال: «**فاقضوا الذي له، فدين الله أحق بالوفا**». أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل معين، البخاري مع فتح الباري٢٩٩/١٣، وغيرهما من الأدلة الكثيرة المذكورة في مظانها من كتب الأصول. يراجع المحصول للرازي ٢٦/٥ وما بعدها، والإحكام للآمدي ٢٩١/٤ وما بعدها، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٨/٢ وما بعدها، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن الربيعة (دكتور)، ط مؤسسة الرسالة، ط ثالثة، سنة ١٤٠٢هـ، ص ٩٢ وما بعدها.

(٢) البحر المحيط للزركشي١٢٩/٥، وبيان المختصر١٧١/٣، وأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (دكتور)، ط دار الفكر، بيروت، ط أولى، سنة ١٤٠٦هـ، ٣٥٣/١–٣٥٥.

(٣) البحر المحيط ٦٠/٥.

يجوز إثباتها بالقياس بجامع أن كلا منهما دليل ظني[١].

- روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عمار بن ياسر –رضي الله عنه– أنه قال: "بعثني النبي –صلى الله عليه وسلم– في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ذلك، فقال: "**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه**"[٢].

وجه الدلالة، أن عمارا استعمل القياس في العبادات، حيث قاس التطهر بالتراب على التطهر بالماء، فكما أن الماء يعم البدن في الغسل من الجنابة فكذلك يقاس عليه التراب.

والرسول –صلى الله عليه وسلم– لم ينكر على عمار استعماله للقياس في العبادات، وإنما أخبره أن قياسه غير صحيح، ونبهه الى الطريقة الصحيحة في القياس، والخطأ في التطبيق لا يدل على بطلان القياس، فدل هذا على جواز القياس في العبادات؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وكان عليه أن يعمل بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي رواه ابن عمر –رضى الله عنهما– أنه كان يقول: "**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين**"[٣].

---

(١) الوصول الى مسائل الأصول لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط سنة ١٣٩٩هـ، ٢/٢٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، فتح الباري ١/٤٥٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم ١/٢٨٠.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم، (حديث رقم ٦٧٥)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. وصححه النووي في الخلاصة١/٢١٨.

المبحث الثالث

أدلة المانعين لجريان القياس في العبادات

- العبادات مشتملة على تقديرات لا يعقل معناها بالرأي، كأعداد الصلوات، وأعداد ركعاتها، ونصب الزكوات ... والقياس فرع تعقل المعنى، فما لم تدرك علته لا يقاس عليه(١).
- قالوا: إن المقادير في العبادات متساوية، فلا يظهر للعقل تمييز مقدار عن آخر(٢).

وأجيب عنه بأنه يقاس في العبادات إذا ظهر وجه التمييز، إما إذا استوت المقادير على وجه لا يترجح بعضها على بعض فلا قياس، كما قال الإمام أبو حنيفة في تقدير مسح الرأس بثلاثة أصابع قياسًا على مسح الخف(٣).

- قالوا: لو جاز إثبات العبادات بالقياس لجاز إثبات صلاة سادسة؛ ولما لم يجز ذلك دل على أنه لا يجوز.

وأجيب عنه بأن القياس في الصلاة السادسة منع منه الإجماع، ومن شروط القياس عدم مخالفته لإجماع المسلمين(٤).

- أننا لا نعلم ولا ندرك المصلحة التي شرعت العبادات ومقاديرها من أجلها، فلا يعلمها إلا الله –تعالى؛ وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز تعديتها عن مواردها.

---

(١) بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي ص ٦٢٤، تحقيق: محمد زكي عبد البر (دكتور)، ط مكتبة التراث، القاهرة، ط أولى، سنة ١٤٢١هـ. والفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص٩١٩/٣، إثبات العقوبات بالقياس، عبد الكريم النملة (دكتور)، ط مكتبة الرشد، الرياض، ط أولى، سنة ١٤١٠هـ، ص ٨٠.

(٢) الوصول الى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، بتحقيق: عبد الحميد علي أبي زنيد، ط مكتبة المعارف، الرياض، ط أولى، سنة ١٤٠٤هـ، ٢٥٥/٢.

(٣) الوصول الى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، مرجع سابق، (٢/ ٢٥٥).

(٤) الوصول الى مسائل الأصول لأبي اسحاق الشيرازي٢٣٨/٢، وإحكام الفصول ص ٥٤٩.

وأجيب عنه بأن نفي القياس في العبادات يفضي إلى إبطال استخدام القياس في جميع الأحكام الشرعية؛ لأن جميع الأحكام مبنية على المصالح التي لا يعلم كنهها إلا الله –تعالى؛ فيجب أن لا يعمل بالقياس في جميع الأحكام، وهو باطل، ولما بطل ذلك في جميع الأحكام بطل أيضا نفيه في العبادات، فينتج عنه جواز جريان القياس فيها، ثم إننا لا نقيس في أحكام العبادات إلا إذا علمنا العلة التي من أجلها شرع الحكم، فإذا علمناها ووجدنا العلة نفسها في صورة أخرى مع استكمال باقي الشروط أجرينا القياس فيها، أما إذا لم نعلم ولم ندرك العلة كأعداد الركعات، أو منع منه الإجماع كإيجاب صلاة سادسة فلا خلاف في أنه لا يجوز القياس في ذلك؛ لأنه فقد ركنا من أهم أركان القياس، ألا وهو العلة(١).

ونقل بعض الفقهاء أن يمنعوا القياس في: أصول العبادات، والمقدرات، وكل معدول به عن القياس(٢).

أما الجواب عما نقل عن الحنفية فإنما مرده إلى وجدان العلة أو عدمه، وهذا لا يختلف فيه الحنفية عن غيرهم، ولكن الحنفية سلكوا مسلك الإجمال لما ذكروا أبوابا لا يدخلها القياس؛ بحجة عدم معقولية المعنى، وسلك غيرهم مسلك التفصيل، فوقفوا عند كل مسألة أو فرع على حدة(٣).

والمختار أن مسلك الشافعية ومن تابعهم أسدُّ، وأرجح.

وقال بعض الحنفية: "الصحيح قول من قال من الفقهاء: إن النصوص معلولة في الأصل؛ لأن أحكام الله مبنية على الحكم ومصالح العباد، والمعنى بقولنا:

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ٢/٧٩٥-٧٩٦.

(٢) البرهان، الجويني، ٢/٨٩٥؛ اللمع، الشيرازي، ص٢٠٣؛ المحصول، الرازي، ٥/٣٤٨؛ نفائس الأصول، القرافي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ط٣، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٨/ ٣٦٠٧، تشنيف المسامع، الزركشي، ٣/١٦٤؛ التحبير، المرداوي، ٧/٣٥١٥.

(٣) القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، الشيخ رامي بن محمد جبرين سلهب أبو الحسن المقدسي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، ص ٧٣.

النصوص معلولة – هذا أن أحكام الله –تعالى– متعلقة بمعانيَ ومصالح وحكم، فإن كانت معقولة يجب القول بالتعدية، ويجوز أن يكون البعض مما لا نعرفه بعقولنا"[١].

وقولهم: "فإن منها [الأحكام] ما لا يعقل، ومنها ما يعقل، ونحن لا نستجيز القياس إلا لما يعقل"[٢].

ويوضحه قول البخاري – رحمه الله – في كشف الأسرار: "من الشرائع ما لا يدرك البتة بالعقول، مثل المقدرات، كأعداد الركعات، ومقادير الزكوات، والعقوبات، وأروش الجنايات"[٣]. وقوله: "ولا مدخل للرأي في مقادير العبادات وهيآتها"[٤].

"ومن استقراء فروع الحنفية، ودراسة الأصول عندهم، يتبين أن هناك تقسيما للنصوص إلى قسمين: أولهما: النصوص التعبدية، وهذه يقولون عنها: لا معني معقولا فيها، مثل الصلوات، والركعات، والحج، والتيمم، ونحوها، فهي متمحضة للعبادة، فلا تعلل، ولا يمكن التعرف على علتها"[٥]. ثم يتابع قائلا: "ثانيهما: نصوص يبحث عن عللها ومقاصدها، فهي معللة"[٦].

فوضح بما تقدم من نصوص أن الحنفية لا يمنعون القياس في العبادات، بل يدعون عدم معقولية بعض مفرداتها، وما لم تظهر علته لا يقاس عليه، وهذا لا يختص به الحنفية على التحقيق، بل غيرهم من المالكية، والشافعية، والحنابلة يشترطون في الأصل أن لا يكون معدولا به عن القياس[٧]، والله أعلم.

---

(١) ميزان الأصول، السمرقندي، ص٦٢٩؛ ونقله عنه كشف الأسرار، البخاري، ٥٣٢/٣.

(٢) تقويم الأدلة، الدبوسي ص ٢٧٢ ٢٧٣، وما بين المعقوفين زيادة من الباحث.

(٣) كشف الأسرار، البخاري، ٣/ ٤٩٩.

(٤) المصدر السابق ٣١٥/١.

(٥) الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، العمري ص ١٦٥، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.

(٦) المصدر السابق، ص١٦٦.

(٧) مفتاح الوصول، التلمساني ٦٥٧؛ تشنيف المسامع، الزركشي ٣/ ١٨٢؛ التحبير، المرداوى ٣١٤٧/٧.

المانعون من إجراء القياس في العبادات وهم الحنفية ناقضوا أنفسهم؛ حيث استعملوا القياس في بعض مسائل العبادات، مثل:

- وجوب استعمال الماء لتطهير الثوب من النجاسة، ثم قاسوا على الماء سائر المائعات في تطهير الثوب النجس بجامع كون كل منها مزيلا للعين والأثر[١].
- ثبت بالنص لزوم التكبير عند الشروع في الصلاة، ثم بالتعليل بالثناء وذكر الله على سبيل التعظيم قاسوا غير لفظ التكبير، مثل "الله أعلم" على لفظ التكبير عند افتتاح الصلاة[٢].
- ثبت بالنص الاقتصار على الأحجار في الاستجما،ر ثم قاسوا غير الحجر في جواز الاستجمار به متى كان جامدا منقيا[٣].

وناقض الحنفية أنفسهم عندما قالوا: إن غسل النجاسة بالمائعات المطلوب فيه ليس هو الغسل بنفسه، بل إزالة النجاسة عن الثوب، وقالوا: لو أن أحدا قطع موضع النجاسة بالمقراض أو ألقى ذلك الثوب أصلا لم يلزمه الغسل وحكم الغسل طهارة المحل باعتبار أنه لم يبق فيه عين النجاسة ولا أثرها، فكل مائع ينعصر بالعصر فهو يعمل عمل الماء في المحل، ثم طهارة المحل في الأصل وانعدام ثبوت صفة النجاسة في المزيل بابتداء ملاقاة النجاسة إلى أن يزيل النجاسة من الثوب حكم شرعي ثبت بالنص، وبالتعليل تعدى هذا الحكم إلى الفروع[٤]، وتعدي الحكم بالتعليل إلى الفروع هذا هو عين القياس.

وحكم النص ليس وجوب التكبير بعينه عند الشروع في الصلاة، ولكن الواجب التعظيم باللسان، واللسان من الأعضاء الظاهرة، والصلاة تعظيم لله –تعالى– بجميع الأعضاء، فتعلق بكل عضو ما يليق به من التعظيم، ثم التعظيم باللسان يكون بالثناء

---

(١) أصول السرخسي ١٦٧/٢.
(٢) المصدر السابق ٢/ ١٦٧.
(٣) البحر المحيط ٤٥/٥.
(٤) المصدر السابق.

والذكر، فكان ذكر الله على سبيل التعظيم لتحقيق أداء الفعل المتعلق باللسان ولا عمل لذلك الفعل في تعيين التكبير.. [١]، والتعظيم باللسان وقياس لفظ على لفظ هو عين القياس في العبادات في جواز افتتاح الصلاة به.

والاستنجاء ثابت بدلالة النص لا بالقياس، والنص هو حديث أبي هريرة – رضي الله عنه، وفيه: "**اتبعت النبي –صلى الله عليه وسلم– وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: أبغني أحجارا أستنفض بها – أو نحوه – ولا تأتني بعظم ولا روث**"[٢].

وجه الدلالة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم: "**أبغني أحجارا ... ولا تأتني بعظم ولا روث**" مشعر بأن غير العظم والروث يجوز استعماله في الاستنجاء؛ لأنه مسكوت عنه في النهي، ولو كان غير الأحجار من الخشب والورق ونحوهما لا يجوز الاستنجاء به لذكره النبي –صلى الله عليه وسلم– لأبي هريرة –رضي الله عنه، ولقال له: لا تأت إلا بأحجار، فلما لم يقل ذلك دل على أن غير الروث والعظم لا بأس أن يستنجى به المسلم.

وغير الحجر ليس من جنس الحجر، فتعدي حكم الحجر إلى غيره بعلة إزالة النجاسة في الكل، وهو عين القياس، فالحكم ثابت بالقياس لا بالنص، ولو كان ثابتا بالنص لما خالفهم الظاهرية في ذلك[٣].

تنقسم العبادات من حيث وقت أدائها إلى قسمين[٤]:

أ. عبادات مؤقتة: وهي التي ترتبط بوقت معين، تفوت العبادة بفوته، كالصلاة المفروضة، وزكاة الزروع والثمار، وزكاة رمضان، وأداء فريضة الحج.

---

(١) أصول السرخسى ١٧٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، فتح الباري ٢٥٥/١.

(٣) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٩٥/١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط دار التراث، القاهرة.

(٤) تقويم الأدلة، الدبوسي، ص٦٧، فتح باب العناية بشرح النقاية، القاري،١/ ١٧٦، تحقيق: محمد وهيثم تميم، بيروت، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

ب- عبادات غير مؤقتة: وهي التي ليس للوقت تعلق بجواز أدائها أو عدمه، مثل زكاة المال، وأداء العمرة.

تنقسم العبادات من جهة تعلقها بالأوقات تعجيلا وتأجيلا إلى أربعة أقسام[1]:

أ. عبادة يجب أداؤها على الفور، وهي الزكاة؛ لأنها شرعت لدفع حاجة المساكين الناجزة، وهذه الحاجة لا يتحقق سدها إلا بالفورية حرصًا على مصلحة الفقراء والمساكين، وخوف فوات الأجل.

ب. عبادة متعلقة بأوقات شريفة، ولا تتعلق بمصلحة المكلف، فهذه يتعين فعلها في أوقاتها المشروعة لها؛ مثل الصلاة، وصوم رمضان.

ج. عبادة يرتبط المصير بها، ويجب استغراقها للعمر، حيث تنبسط عليه حقيقة وحكما، وهي الإيمان.

د. عبادة تستغرق مرة واحدة في العمر، وهي الحج[2] لمن استطاع إليه سبيلًا.

العبادات من حيث وصفها بالأداء والقضاء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ. ما لا يوصف بقضاء ولا أداء، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد المغصوب، والتوبة من الذنوب، وإن أثم المؤخر لها عن المبادرة، فلو تداركه بعد ذلك لا يسمى قضاء.

ب. ما يوصف بالأداء والقضاء، وهو ما له وقت محدد من فرائض الصلاة قطعًا، والنوافل المترتبة عليها.

ج. ما يوصف بالأداء دون القضاء، مثل الوضوء، وصلاة الجمعة، والعيدين.

---

(١) المجموع، النووي، ٧/ ٩٠.

(٢) القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٣٧.

تنقسم العبادات من جهة خلوص تعلقها بحق الله إلى[١]:

أ. عبادة خالصة: وتشمل الإيمان بالله –تعالى– والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد، وهذه تنقسم بدورها إلى أصول، ولواحق، وزوائد.

ب. عبادة فيها معنى العقوبة: مثل الكفارات، والديات.

ج. عبادة فيها معنى المؤنة، ومعنى العبادة غالب: مثل زكاة الفطر.

د. عبادة فيها معنى المؤنة، ومعنى المؤنة غالب على معنى العبادة: كالعشر في الأراضى العشارية، وزكاة عسل النحل[٢].

من حيث ما يبذل فيها تقسم إلى ثلاثة أقسام: عبادة بدنية: كالصلاة، والصيام، وعبادة مالية: كالزكاة، وعبادة بدنية مالية: كالحج [٣].

وقد ذكر الأئمة تقسيمات أخرى للعبادة[٤]، يرجع إليها للاستزاده. والله أعلم.

أقوال العلماء في تعليل العبادات:

القول الأول: الأصل في العبادات التعليل، وهو ظاهر مذهب الحنفية؛ حيث قالوا: "الأصل في النصوص من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة أن تكون ذات علة"[٥]، وحيث لم يفرقوا بين عبادات وغيرها، فالأصل هو العموم وشمول الجميع.

وعينوا أبوابا لا يجري فيها القياس عندهم مثل أصول العبادات، والحدود، والكفارات، والمقدرات[٦].

---

(١) كشف الأسرار، البخاري، ٢/ ٤٣٢؛ مشكاة الأنوار، ابن نجيم، ٣/ ٦٧–٦٨.

(٢) القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٣٨.

(٣) الروح، ابن القيم، تحقيق: محمد عثمان، القاهرة، مكتبة الرحاب، ط ١، ٢٠٠٦م ص١٣٦؛ فتح باب العناية، القاري،١/ ٤٧٤؛ رد المحتار، ابن عابدين، ٢/ ٢٣٦.

(٤) البحر المحيط، الزركشي،٢/ ١٧٠؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م، ٢/ ٢٢٤.

(٥) شرح المنار، ابن ملك، ص ٢٦٥.وانظر: كشف الأسرار، البخاري، ٣/ ٥٣٢.

(٦) الفصول في الأصول، الجصاص، ٢/ ٢٦٦، كشف الأسرار، البخاري، ٣/ ٥٣٢.

القول الثاني: الأصل في العبادات التعبد، والالتزام بالمنصوص عليه، دون الالتفات إلى المعانى، كما أن الأصل في الأحكام الشرعية هو التعبد والانقياد والتسليم، وهو ظاهر مذهب المالكية، وقيل: "هو رأي الإمام مالك –رضي الله عنه؛ إذ لم يلتفت في رفع الحدث إلى مجرد النظافة حتى اشترط النية والماء المطلق، وإن حصلت النظافة بغير ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبير مقامه، والتسليم كذلك، ومنع من إخراج القيم في الزكاة"(١).

وإلى الفرق بين العلة العقلية والشرعية نبه الثعالبي –رحمه الله، فقال: "فما نسميه نحن علة إنما هو أمارة وعلامة نصبها الشرع على الحكم للمجتهد؛ ليتتبع كل ما وجد فيه العلة، فيكون فيه الحكم، وإنما هناك اشتراك في مجرد لفظ العلة التي وقع التواضع عليها في الاصطلاح"(٢).

وأما الغرض ففي أصول الدين هو: "العلة الباعثة على الفعل"(٣).

الحكمة إجمالا هي: "الإصابة في الأقوال والأفعال، ووضع كل شيء في موضعه"(٤).

والذي استقر عليه أمر الأصوليين هو التفريق بين العلة والحكمة في أمور، منها: أن المؤثر في الحكم هو الحكمة، وإنما العلة معرف، وأن الحكمة وصف غير منضبط، قد تظهر، وقد تخفى، في حين تكون العلة وصفا ظاهرا منضبطا، وأن

(١) القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٥٥.

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، القاهرة، دار التراث، ١٣٩٦هـ، ٢/ ٥٢١.

(٣) حاشيته على شرح أم البراهين، الدسوقي، بيروت، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص ١٤.

(٤) الحكمة في الدعوة، القحطاني، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الدينية، ط١، ١٤٢٣هـ، ص٢٧.

الحكمة هي مظنة الحكم، وأما العلة فسبب الحكم، وأن الحكمة قد تتخلف عن الحكم، وأما العلة فيدور الحكم معها وجودا وعدما[١].

قال ابن عثيمين –رحمه الله: "المراد بقول أهل العلم: لا قياس في العبادات. أي: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروطه في عبادة وما أشبه ذلك مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا كقولهم: تجب التسمية في الغسل والتيمم؛ قياسًا على الوضوء"[٢].

أقوال الفقهاء في حكم القياس في العبادات على وجه العموم:

قال الإمام الجويني: "وذهب الحنفية إلى عدم جواز القياس في الأبدال والمقدرات والعبادات"[٣].

وقال الدكتور الروكى: "اختلف الفقهاء في العبادات، هل يجري فيها القياس أو لا؟ فذهب الأحناف ومن تابعهم إلى أنه لا يجري فيها القياس، وذهب الشافعية وبعض المالكية إلى أنه يجري فيها القياس"[٤].

وقال الشيخ الصديقي: "واختلفوا في ما يعرض للعبادات من الصحة والفساد، والفرضية والنفلية، وغير ذلك من الشروط والموانع والأسباب أيجري فيه القياس أو لا؟ فذهب الحنفية إلى أن ذلك لا يجوز، وخالفهم فيه جماعة"[٥].

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي، ٣/ ٤٥٥.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ٦/ ٥٢٤.

(٣) ما لا يجري القياس فيه، محمد نصار الحريتي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الشريعة، قسم الشريعة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٧١.

(٤) نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي، ص ٤٨٤.

(٥) فقه المستجدات في باب العبادات، طاهر يوسف صديق الصديقي، ص ١٥٢ ١٥٣، عمان، دار النفائس، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥.

واستنتج بطريقة تخريج الأصول على الفروع اتفاق المالكية، والشافعية، والحنابلة، وعامة الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين جواز القياس في العبادات(١).

مذهب الشافعية:

جواز القياس في العبادات؛ لأن القاعدة عندهم أن "كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه"(٢)، والقياس يجري في جميع الشرعيات، ويجوز التمسك به فيها إذا وجدت شروط القياس(٣).

وقالوا: "فما لا يعقل معناه كعدد الصلوات، والصيام، وما أشبهها لا يجوز القياس عليها؛ لأن القياس لا يجوز إلا بمعنى يقتضي معقولية الحكم، فإذا لم يُعقل ذلك الحكم لم يصح القياس"(٤).

وقالوا: "فأما ما يثبت برسم الشرع، ولم يكن معقول المعنى؛ فلا يسوغ القياس فيه، وهذا كورود الشرع بالتكبير عند التحريم، والتسليم عند التحليل، ومن هذا القبيل أحادية الركوع، وتعدد السجود"(٥).

وذهب بعض المالكية والشافعية من منع القياس في الطهارات والأحداث؛ لعدم الاطلاع على ضبط أصلها(٦).

---

(١) القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٦٢.

(٢) المستصفى، الغزالي، ٣٣٢/٢، وانظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص١٣٢؛ الإبهاج، ابن السبكي، ٢٢٤٨/٦؛ البحر المحيط، الزركشي، ٩٠/٧؛ مختصر تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية، ٢٢٢/٥.

(٣) معراج المنهاج، الجزري، ص٥٠٣؛ نهاية السول، الإسنوي، ٨٢٦/٢.

(٤) اللمع، الشيرازي، ص٢١٣.

(٥) البرهان، الجويني، ف٩٤٧.

(٦) البرهان، الجويني، ف٩٢٣؛ قواطع الأدلة، السمعاني، ٤/ ١٢٠، البحر المحيط، الزركشي، ٨١/٧.

وخلاصة قول الشافعية إن: "كل حكم يمكن أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب، أو نص سنة، أو إجماع؛ فإنه يعلل، وما لا يصح فيه مثل هذا فإنه لا يعلل، سواء أكان من الحدود، أم الكفارات، أم المقادير، أم الرخص"(١).

ومع ذلك فإنه "قد يوجد قسم لا يجري التعليل في جملته، مثل الصلاة، وما تشتمل عليه من القيام، والقعود، والركوع، والسجود، وغير ذلك، وربما يدخل في هذا القسم الزكوات، ومقادير الأنصبة، والأوقاص"(٢).

الترجيح:

جواز إجراء القياس في العبادات عند استيفاء شروطه، ولا فرق بينها وبين سائر الأحكام، بيد أن باب العبادات يتميز – في أغلبها– بخفاء المصلحة التي من أجلها شرعت العبادة.

(١) قواطع الأدلة، السمعاني، ٤/ ١١٩–١٢٠

(٢) المرجع السابق، ٤/ ١٢٠. وانظر: البحر المحيط، الزركشي، ٧/ ٧١.

المبحث الرابع

قياس الشبه وتطبيقاته في كتاب الطهارة

من أقيسة الصحابة في باب الطهارة:

● عن أم عطية –رضي الله عنها– قالت: سمعته –صلى الله عليه وسلم– يقول: "**يخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحُيَّض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحُيَّض المصلى". قالت حفصة: فقلت: آلحيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذا**[1].

أما وجه الدلالة فهو جواب أم عطية –رضي الله عنها– سؤال حفصة بالقياس؛ حيث أبانت لها من طريق القياس إلى جانب النص الذي نقله أن الحائض تشهد مواطن الخير كمجالس العلم والذكر، باستثناء المساجد، كما تشهد الحائض عرفة ومزدلفة ومني ونحوها من الأماكن الشريفة[2]، فيقال: إن أم عطية احتجت بالقياس في العبادات، ولا يحتج بالقياس إلا من يراه حجة، فأم عطية ترى القياس في العبادات حجة، وتتمة الاستدلال واضحة.

وعن السائب بن يزيد قال: "**كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر –رضي الله عنه، وعمر –رضي الله عنه، فلما كان عثمان رضي الله عنه– وكثر الناس – زاد النداء الثالث على الزوراء**"[3].

وجه الدلالة ليسمع الناس النداء، وليعلموا قرب دخول وقت الجمعة، وأن عليهم الاستعداد للصلاة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائف العيدين، (حديث رقم ٣١٨).

(٢) فتح الباري، العسقلاني ١/ ٥٢٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، (حديث رقم ٨٧٠).

●عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال: "**إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته**"[١]، والقلنسوة – وهي غطاء الرأس – ليس مما ورد فيه النص، وإنما يجوز مثله بالقياس.

ووجه الدلالة أن المسح على القلنسوة لم يرد فيه نص، إنما أخذ فيه بالقياس على العمامة، وهو ما فهمه عمر –رضى الله عنه– من الحديث الشريف.

●وعن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– أنه: **خرج من الخلاء، فمسح على قلنسوته**[٢]. ووجهه أنه: ملبوس معتاد، فيجوز المسح عليه؛ قياسًا على العمامة[٣].

●وكذلك روي عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه: **مسح على القلنسوة وحدها**[٤].

●ما روي عن أم سلمة –رضي الله عنها– **أنها كانت تمسح على الخمار**[٥].

ووجه الدلالة أن أم سلمة كانت تمسح على الخمار؛ لأنه ملبوس معتاد منها، وفعلت ذلك قياسا على المسح على العمامة في حق الرجال. والله أعلم.

---

(١) الأوسط، ابن المنذر، ١/ ٤٦٧–٤٦٨، تحقيق: صغير أحمد، الرياض، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م؛ المحلى، ابن حزم ٢/ ٦٠.

(٢) المصنف، ابن أبي شيبة، المجلد الأول، كتاب الطهارة، باب من كان يرى المسح على العمامة، حديث رقم ٢٢٢، تحقيق: محمد عوامة، جدة، دار القبلة، ط١، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م؛ ص ٣١٠، الأوسط، ابن المنذر،١/ ٤٦٧–٤٦٨؛ المحلى، ابن حزم ٢/ ٦٠.

(٣) المغني، ابن قدامة ٣٩١/١. قال الخلال كما في المغني: روي عن رجلين من أصحاب رسول الله بأسانيد صحاح، ورجاله ثقات.

(٤) المصنف، ابن أبي شيبة، المجلد الأول، كتاب الطهارة، باب من كان يرى المسح على العمامة، حديث رقم ٢٢٥، باب في المرأة تمسح على خمارها حديث رقم ٢٥٠؛ الأوسط، ابن المنذر ٤٧٢/١.

(٥) الأوسط، ابن المنذر ٤٦٨/١؛ المحلى، ابن حزم ٢/ ٦٠؛ المغني، ابن قدامة ٣٩٢/١؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية٢١/ ١٥.

●ما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من توقيت المسح على العمامة والخمار كالمسح على الخفين(١).

قياس النية في الوضوء والتيمم على نية الغسل:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى اشتراط النية في الطهارة من الأحداث كلها، سواء كانت وضوءا، أم غسلا، أم تيمما، وليس ثمة فرق بين هذه الموجبات من جهة اشتراط النية(٢).

واستدلوا بعموم قوله –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الصحيح: "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**"(٣). قالوا: فنفى أن يكون عمل شرعي بدون نية، وأن الطهارة عموما عبادة، وهي تفتقر إلى نية كالصلاة(٤).

وذهب الحنفية إلى التفريق بين طهارة الماء وبين التيمم، فاشترطوا النية في التيمم، ولم يشترطوها في طهارة الماء، أي: في الوضوء والغسل(٥).

أن آية الوضوء، وهي قوله –تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ ﴾(٦) فيها تنصيص على الغسل والمسح، وهذا يتحقق بدون نية، وليس في اللفظ المذكور في الآية ما يدل على النية، واشتراط النية يكون زيادة على النص، وهي لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس، بخلاف التيمم فهو عبارة عن "القصد" لغة، وهو ما يحتاج إلى نية.

---

(١) المحلى، ابن حزم ٢/ ٦٥، وقال: جاء.... ثابتا عنه.

(٢) انظر المدونة الكبرى (٣٧/١)، الأوسط لابن المنذر(٣٦٨/١)، المجموع شرح المهذب (٣١٢/١)، المغني (١٥٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث (١) ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله –صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، حديث (١٩٠٧)

(٤) انظر المغني (١٥٧/١)، المجموع شرح المهذب (٣١٣/١).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٧٢/٢). المبسوط للسرخسي (٧٢/١).

(٦) المائدة، الآية (٦).

والنية تقترن بالفعل، ولا بد من الفعل في التيمم، بحيث إذا أصاب وجهه ويديه غبار لا يجزئه عن التيمم، وفي الوضوء والاغتسال لا معتبر بالفعل، بحيث إذا سال الماء على أعضائه زال الحدث؛ فكذلك بدون النية(١).

نص الشافعي –رحمه الله– على اشتراط النية في الوضوء، وذلك في أكثر من موضع في "الأم"، ومن ذلك قوله: "ولا يجزئ الوضوء إلا بنية، ويكفيه من النية أن يتوضأ، ينوي طهارة من حدث أو طهارة الصلاة فريضة أو نافلة ..."(٢).

وفي مختصر المزني في باب نية الوضوء قال: "ولا يجزئ طهارة من غسل، ولا وضوء، ولا تيمم إلا بنية، واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله –صلى الله عليه وسلم– في الصحيح: "**الأعمال بالنيات**"(٣)، ولا يجوز التيمم بغير نية، وهما طهارتان، فكيف يفترقان؟"(٤).

وبيان كون الوصف شبهيا: أن اشتراط النية في التيمم حكم متفق عليه، تعدي إلى الوضوء، والعلة كونهما طهارة، فوصف الطهارة وصلنا إليه بمسلك الشبه، والطهارة عبادة، والعبادة اعتبر الشارع فيها النية كما في الصلاة والحج، وظهر هنا أن الوصف لا يناسب الحكم، ولكن وجد أن الشارع التفت إليه في بعض الأحكام(٥).

واستبعد الشافعي –رحمه الله– أن يكون بينهما فرق معتبر، مع الاشتراك في وصف يكاد يقوم مقام الخاصية، وهو (أن كل واحد منهما طهارة عن حدث)، فرأى

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/٧٢-٧٣).

(٢) الأم، كتاب الوضوء، باب قدر الماء الذي يتوضا به (١/٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث (١) ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله –صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، حديث (١٩٠٧).

(٤) مختصر المزني، باب نية الوضوء (٩/٤) .

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/٣٤٤-٣٤٥)، جمع الجوامع مع المحلي (٢/٢٨٧).

الإضافة إلى هذا الوصف متعيبا، وكان ذلك إشارة منا إلى أن التعليل بالوصف الذي لا يناسب، مقول به من كافة العلماء السلف منهم والخلف ..."[١].

قال ابن العربي المالكي –رحمه الله: "ومثال قياس الشبه قول علمائنا في الدليل على أن الوضوء يفتقر إلى نية، خلافًا لأبي حنيفة، طهارة فافتقرت إلى النية كالتيمم"[٢].

وفي الحقيقة أن الغزالي يخرج كثيرا عن ما قاله شيخه الجويني في البرهان في "تعيين العلة"، وهو يتحدث عن أمثلة قياس الشبه، حيث قال: "وإنما يتضح القول في ذلك بالأمثلة، ثم بالحجاج، فإذا قلنا: طهارة عن حدث، أو طهارة حكمية، فافتقرت إلى النية كالتيمم؛ لم يكن قولنا طهارة عن حدث مقتضية من طريق الإخالة للنية، ولكن فيه شبه مقرب لإحدى الطهارتين من الأخرى، وقد عبر الشافعي عن تقريب إحداهما من الأخرى فقال: طهارتان فكيف تفترقان؟"[٣].

وقولهم: "طهارة من حدث" احتراز من إزالة النجاسة، فهي طهارة لا يشترط لها نية.

وقيس الوضوء على الصلاة من جهة أخرى، ذكرها الشربيني من فقهاء الشافعية، حيث قال: "ولأن الوضوء عبادة محضة طريقها الأفعال؛ فلم يصح من غير نية كالصلاة، فاحترز بالعبادة عن الأكل، والشرب، والنوم، ونحو ذلك، وبالمحضة عن العدة، وبطريقة الأفعال، قال صاحب البيان: عن الآذان والخطبة ... وقيل: عن إزالة النجاسة وستر العورة، فإن طريقها الترك"[٤].

---

(١) شفاء العليل (ص ٣٢٥–٣٢٨)، وانظر: المستصفى (٢/٣٢١).

(٢) المحصول، ص١٢٧.

(٣) البرهان (ص ٨٦٠).

(٤) مغنى المحتاج (١/٧٠).

قياس طهارة ماء السماء على مياه الأنهار والبحار:

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ " أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –تَعَالَى: "قَالَ قَالَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1] الْآيَةَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَكَانَ بَيِّنًا عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ بِالْآيَةِ أَنَّ غَسْلَهُمْ إنَّمَا كَانَ بِالْمَاءِ، ثُمَّ أَبَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْغُسْلَ بِالْمَاءِ، وَكَانَ مَعْقُولًا عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ بِالْآيَةِ أَنَّ الْمَاءَ مَا خَلَقَ اللَّهُ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى– مِمَّا لَا صَنْعَةَ فِيهِ لِلْآدَمِيِّينَ وَذِكْرُ الْمَاءِ عَامًّا، فَكَانَ مَاءُ السَّمَاءِ، وَمَاءُ الْأَنْهَارِ، وَالْآبَارِ وَالْقُلَّاتِ، وَالْبِحَارِ الْعَذْبُ مِنْ جَمِيعِهِ، وَالْأُجَاجُ سَوَاءً فِي أَنَّهُ يُطَهِّرُ مَنْ تَوَضَّأَ، وَاغْتَسَلَ مِنْهُ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَاءٍ طَاهِرٌ مَاءُ بَحْرٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَدِيثٌ يُوَافِقُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ فِي إسْنَادِهِ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ رَجُلٌ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ خَبَّرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يَقُولُ "سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**". (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هِنْدٍ الْفِرَاسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "**مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ**" (قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَكُلُّ الْمَاءِ طَهُورٌ مَا لَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ وَلَا طَهُورَ إلَّا فِيهِ أَوْ فِي الصَّعِيدِ، وَسَوَاءٌ كُلُّ مَاءٍ مِنْ بَرَدٍ، أَوْ ثَلْجٍ أُذِيبَ، وَمَاءٍ مُسَخَّنٍ وَغَيْرِ مُسَخَّنٍ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَهُ طَهَارَةُ النَّارِ، وَالنَّارُ لَا تُنَجِّسُ الْمَاءَ. (قَالَ الشَّافِعِيُّ): أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ الْمَاءُ، فَيَغْتَسِلُ بِهِ، وَيَتَوَضَّأُ بِهِ.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

قياس غسل النجاسات كلها على دم الحيض الذي يصيب الثوب:

المذهب الحنفي: وَقُلْنَا فِي النَّجَاسَةِ سِوَاهُمَا بِمَا أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْت جَدَّتِي أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: "**حُتِّيهِ، ثُمَّ اُقْرُصِيهِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ**". أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْت إحْدَانَا إذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَهَا: "**إذَا أَصَابَ ثَوْبَ إحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ**".

المذهب الشافعي: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضَةِ، وَلَمْ يُوَقِّتْ فِيهِ شَيْئًا، وَكَانَ اسْمُ الْغُسْلِ يَقَعُ عَلَى غَسْلِهِ مَرَّةً وَأَكْثَرَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (١)، فَأَجْزَأَتْ مَرَّةً؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْغُسْلِ. (قَالَ): فَكَانَتْ الْأَنْجَاسُ كُلُّهَا قِيَاسًا عَلَى دَمِ الْحَيْضَةِ؛ لِمُوَافَقَتِهِ مَعَانِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْكِتَابِ وَالْمَعْقُولِ، وَلَمْ نَقِسْهُ عَلَى الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ تَعَبُّدٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ اسْمَ الْغُسْلِ يَقَعُ عَلَى وَاحِدَةٍ وَأَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ، وَأَنَّ الْإِنَاءَ يُنَقَّى بِوَاحِدَةٍ وَبِمَا دُونَ السَّبْعِ، وَيَكُونُ بَعْدَ السَّبْعِ فِي مُمَاسَّةِ الْمَاءِ مِثْلَ قَبْلِ السَّبْعِ (٢).

قياس سلس البول على الاستحاضة بجامع أن كلا منهما حدث دائم:

المذهب الحنفي: أجازوا لدائم الحدث بسلس أو انفلات ريح ونحوه الاكتفاء بالوضوء لوقت كل صلاة؛ قياسًا على المستحاضة (٣).

يجب على من أصيب بسلس البول أن يحتاط مثل ما تحتاط المستحاضة، كوجوب الوضوء بعد دخول الوقت، ووجوب الموالاة بين الأعضاء والصلاة والوضوء،

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) الأم ، الإمام الشافعي، الجزء الأول، ص ٦.

(٣) الاختيار، الموصلي،١/٤٠؛ فتح باب العناية، القاري، ١/١٤٨.

وأن يحشو ويعصب فرجه، والوضوء لكل فرض، وأن الحدث الدائم لا يمنع العبادة، ولكن يجب فيه الاحتياط[١].

والفقهاء جعلوا سلس البول فرعا والاستحاضة أصلا، لورود الأثر في حق المستحاضة، كقول : حمنة بنت جحش: "كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، فقد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: أنعت لك الكرسف[٢]، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: **فتلجمي**[٣]، قالت: هو أكثر من ذلك، قال : **فاتخذي ثوبا**، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا[٤]"[٥].

وحكم الأصل هو وجوب الاحتياط، والعلة الجامعة هي كونهما من الحدث الدائم، فلو رأينا الوصف الجامع هو جنس قريب، وليس حكما من أحكام الاستحاضة أو سلس البول؛ لأن الحدث الدائم جنس شامل للاستحاضة وسلسل البول، وهذا موافق لأحد تعريفات قياس الشبه الذي هو الوصف الذي لا يناسب الحكم، ولكن عرف تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم، وإذا نظرنا إلى نفس العلة التي هي الحدث الدائم، والله أعلم.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي يُبْتَلَى بِالْمَذْيِ فَلَا يَنْقَطِعُ مِثْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ بَعْدَ غَسْلِ فَرْجِهِ وَيُعَصِّبُهُ[٦].

---

(١) تحفة المحتاج، الهيتمي، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٩٣، ومغني المحتاج، الشربيني، مصدر سابق، ج١، ص١٥٧.

(٢) الكرسف: القطن. المعجم الوسيط، أنيس، إبراهيم، وآخرون، ط٢، ج٢، ص٧٨٣.

(٣) تلجمي: أي ضعي شيئا يكف الدم. المصدر السابق، ج٢، ص٨١٦.

(٤) أثج ثجا: أي شديد الانصباب. المصدر السابق، ج ١، ص ٩٤.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب في المستحاضة، حديث رقم (١٢٨)، ج١، ص١٦٩، حديث حسن صحيح.

(٦) مختصر المزني على الأم، الجزء التاسع، ص ١٤.

قياس سؤر الكلب والخنزير على سؤر سباع الوحوش والطير:

المذهب الحنفي: سُؤْرُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ نَجِسٌ(١).

سُؤْرُ الْكَلْبِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ إلَّا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي تَنَاوُلِ لَحْمِهِ، وَكَانَ يَقُولُ الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ كَانَ تَعَبُّدًا لَا لِلنَّجَاسَةِ، وَأَمَّا سُؤْرُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ السِّبَاعِ كَالْأَسَدِ، وَالْفَهْدِ، وَالنَّمِرِ عِنْدَنَا نَجِسٌ.، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللَّهُ –تَعَالَى– عَنْهُ – طَاهِرٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ –تَعَالَى– عَنْهُمَا – "أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُئِلَ، فَقِيلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتْ الْحُمُرُ فَقَالَ: "**نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتْ السِّبَاعُ كُلُّهَا**"، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – "أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُئِلَ عَنْ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَا يَنُوبُهَا مِنْ السِّبَاعِ، فَقَالَ: "**لَهَا مَا وَلَغَتْ فِي بُطُونِهَا، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا شَرَابٌ وَطَهُورٌ**"، وَلِأَنَّ عَيْنَهَا طَاهِرَةٌ بِدَلِيلِ جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِهَا فِي حَالَةِ الِاخْتِيَارِ، وَجَوَازِ بَيْعِهَا فَيَكُونُ سُؤْرُهَا طَاهِرًا كَسُؤْرِ الْهِرَّةِ. رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– وَرَدَا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، أَتَرِدُ السِّبَاعُ مَاءَكُمْ؟ هَذَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ –تَعَالَى– عَنْهُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا. فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ إذَا أَخْبَرَ بِوُرُودِ السِّبَاعِ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُهُ لَما نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ عَيْنَ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ مُسْتَخْبَثٌ غَيْرُ طَيِّبٍ(٢).

فَسُؤْرُهَا كَذَلِكَ كَالْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ سُؤْرَهَا يَتَحَلَّبُ مِنْ عَيْنِهَا كَلَبَنِهَا، ثُمَّ لَبَنُهَا حَرَامٌ غَيْرُ مَأْكُولٍ فَكَذَلِكَ سُؤْرُهَا، وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي الْهِرَّةِ أَيْضًا، لَكِنْ تَرَكْنَا ذَلِكَ بِالنَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي الْهِرَّةِ: "**لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، إنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**". أَشَارَ إلَى الْعِلَّةِ، وَهِيَ كَثْرَةُ الْبَلْوَى لِقُرْبِهَا مِنْ النَّاسِ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي السِّبَاعِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي الْمَفَاوِزِ لَا تَقْرَبُ مِنْ النَّاسِ اخْتِيَارًا، وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي الِابْتِدَاءِ قَبْلَ تَحْرِيمِ لَحْمِ السِّبَاعِ،...أَمَّا سُؤْرُ الْحِمَارِ فَطَاهِرٌ

(١) كتاب المبسوط، المجلد الثالث، الجزء الأول، ص ٤٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٩.

عِنْدَ الشَّافِعِيِّ –رَحِمَهُ اللَّهُ –تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْحِمَارُ يُعْلَفُ الْقَتُّ، وَالتِّبْنُ، فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ(١).

وَأَمَّا سُؤْرُ سِبَاعِ الطَّيْرِ كَالْبَازِي، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالْعُقَابِ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ الطَّيْرِ فِي الْقِيَاسِ فنَجِسٌ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ مُعْتَبَرٌ بِمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ سِبَاعِ الْوَحْشِ(٢)، واتفق الإمامان في هذه المسألة.

قياس نجاسة الحمام والعصفور على نجاسة ما يؤكل لحمه من الطير:

مذهب الحنفية: لَا يُفْسِدُ خُرْءُ الْحَمَامِ، وَالْعُصْفُورِ الْمَاءَ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ عِنْدَنَا)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللَّهُ –تَعَالَى– عَنْهُ: نَجِسٌ يُفْسِدُ الْمَاءَ، وَالثَّوْبَ، وَالْقِيَاسُ مَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنْ غِذَاءِ الْحَيَوَانِ إلَى فَسَادٍ، لَكِنْ اسْتَحْسَنَهُ عُلَمَاؤُنَا – رَحِمَهُمْ اللَّهُ –تَعَالَى؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ –رَضِيَ اللَّهُ –تَعَالَى– عَنْهُ– أَنَّهُ خَرِئَتْ عَلَيْهِ حَمَامَةٌ، فَمَسَحَهُ بِأُصْبُعِهِ وَابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – ذَرَقَ عَلَيْهِ طَائِرٌ، فَمَسَحَهُ بِحَصَاةٍ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، وَلِأَنَّ الْحَمَامَ تُرِكَتْ فِي الْمَسَاجِدِ حَتَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَعَ عِلْمِ النَّاسِ بِمَا يَكُونُ مِنْهَا، وَأَصْلُهُ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ –تَعَالَى– عَنْهُ – "**أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَكَرَ الْحَمَامَةَ، وَقَالَ: إنَّهَا، أَوْكَرَتْ عَلَى بَابِ الْغَارِ حَتَّى سَلَّمَتْ فَجَازَاهَا اللَّهُ –تعَالَى– بِأَنْ جَعَلَ الْمَسَاجِدَ مَأْوَاهَا**" فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ مَا يَكُونُ مِنْهَا(٣). ويرى الباحث أن الخرء إذا كان قليلًا نادرًا فلا أثر له على الثوب يمكن مسحه فهو طاهر للأثر عن الصحابة وأما إذا كان كثيرًا فالراجح أنه نجس يجب غسله.

قياس الودي على المذي والبول في النجاسة وطهارة المني رغم أن المخرج واحد:

المذهب الحنفي: "المذي" متردد بين البول والمني، فمن قال: إنه نجس قال: هو خارج من الفرج، ولا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، فهو في ذلك يشبه البول أكثر من مشابهته للمني، فيلحق به، فيكون نجسًا مثله.

---

(١) كتاب المبسوط، المجلد الثالث، الجزء الأول ، ص ٤٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٥١.

(٣) المبسوط، ج١ ص ٥٧.

ومن قال: إنه طاهر: قال: هو خارج فيه نوع من الشهوة، ويخرج أمامها فهو في ذلك يشبه المني(١).

وَفِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ لِحَدِيثِ "عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ –تَعَالَى– عَنْهُ – قَالَ: كُنْتُ فَحْلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْت أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِمَكَانِ ابْنَتِهِ تَحْتِي، فَأَمَرْت الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ حَتَّى سَأَلَهُ، فَقَالَ: **"كُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، وَفِيهِ الْوُضُوءُ**" وَكَذَلِكَ الْوَدْيُ فَإِنَّهُ الْغَلِيظُ مِنْ الْبَوْلِ، فَهُوَ كَالرَّقِيقِ مِنْهُ، ثُمَّ فَسَّرَ هَذِهِ الْمِيَاهَ، فَقَالَ: (الْمَنِيُّ خَائِرٌ أَبْيَضُ يَنْكَسِرُ مِنْهُ الذَّكَرُ)، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللَّهُ –تَعَالَى– عَنْهُ– فِي كِتَابِهِ أَنَّ لَهُ رَائِحَةَ الطَّلْعِ (وَالْمَذْيُ رَقِيقٌ يَضْرِبُ إلَى الْبَيَاضِ يَخْرُجُ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَالْوَدْيُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ الْبَوْلِ)(٢).

المذهب الشافعي: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إمْلَاءُ كُلِّ مَا خَرَجَ مِنْ ذَكَرٍ مِنْ رُطُوبَةِ بَوْلٍ، أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ(٣) أَوْ مَا لَا يُعْرَفُ، أَوْ يُعْرَفُ فَهُوَ نَجِسٌ كُلُّهُ، مَا خَلَا الْمَنِيَّ وَالْمَنِيُّ الثَّخِينُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ رَائِحَةٌ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ لَيْسَ لِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ غَيْرُهُ، وَكُلُّ مَا مَسَّ مَا سِوَى الْمَنِيِّ مِمَّا خَرَجَ مِنْ ذَكَرٍ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ جَسَدٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ يُنَجِّسُهُ، وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ أَصَابَهُ غَسَلَهُ، وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهُ غَسَلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ(٤).

---

(١) انظر : المهذّب، عبد الكريم النملة (٢١٠٤/٥)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، (٣٦٣).

(٢) كتاب المبسوط، المجلد الثالث، الجزء الأول، ص ٦٧.

(٣) الودي: روى البيهقى باب الوضوء من المذي والودي عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن مورق، عن ابن عباس قال: المني، والودي، والمذي، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره ويتوضأ. ورواه إبراهيم عن ابن مسعود قال: الودى الذي يكون بعد البول، فيه الوضوء.

(٤) الأم، الشافعي، ج١، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، مصدر سابق، ص١٢٤.

عَنْ "عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْت أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ"(١).

روى البيهقي باب الوضوء من المذي والودي عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس، قال: المني والودي والمذي، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره ويتوضأ. وراه إبراهيم عن ابن مسعود قال: الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء؛ "لأنه تردد بين البول والمني، فمن الفقهاء من حكم بنجاسته، وقال: هو خارج عن الفرج، ولا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، فهو في ذلك يشبه البول أكثر من مشابهته للمني، فيلحق به، فيكون حكمه نجس مثله. ومن الفقهاء من حكم بطهارته، وقال: هو خارج عن شهوة، فهو يشبه المني، فيكون حكمه طاهر مثل حكم المني"(٢).

قال الشافعي: الذي يبتلى بالمذي فلا ينقطع مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فلاجه، ويعصبه(٣).

وروى مسلم عن عائشة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –تَعَالَى: بَدَأَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– خَلْقَ آدَمَ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ، وَجَعَلَهُمَا مَعًا طَهَارَةً، وَبَدَأَ خَلْقَ وَلَدِهِ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ، فَكَانَ فِي ابْتِدَائِهِ خَلْقَ آدَمَ مِنْ الطَّهَارَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا الطَّهَارَةُ دَلَالَةَ أَنْ لَا يَبْدَأَ خَلْقُ غَيْرِهِ إلَّا مِنْ طَاهِرٍ، لَا مِنْ نَجِسٍ، وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ(٥).

اتفق الإمامان على نجاسة كل ما يخرج من ذكر من رطوبة بول، أو مذي، أو ودي في هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) الأم، ج١، ص١٢٥.

(٢) الهداية للمرغناني، ج١، ص١٦، المغني لابن قدامة، ج١، ص١٩٩.

(٣) مختصر المزني، ص١١.

(٤) الأم، الشافعي، الجزء الأول، ص١٢٦.

(٥) المصدر السابق، ص ٥٥.

قياس طهارة المني على ما يعلق بالثياب من مخاط أو طين أو شيء من الطعام:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْمَنِيُّ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ يُفْرَكُ أَوْ يُمْسَحُ؟ قِيلَ: كَمَا يُفْرَكُ الْمُخَاطُ، أَوْ الْبُصَاقُ، أَوْ الطِّينُ، وَالشَّيْءُ مِنْ الطَّعَامِ يَلْصَقُ بِالثَّوْبِ تَنْظِيفًا لَا تَنْجِيسًا، فَإِنْ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَكَ، أَوْ يُمْسَحَ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ مَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ "عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–" قُلْنَا: هَذَا إنْ جَعَلْنَاهُ ثَابِتًا فَلَيْسَ بِخِلَافٍ؛ لِقَوْلِهَا كُنْت أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ(٢).

والمذهب الحنفي يقول: إن كان رطبًا يغسل، وإن كان يابسًا يفرك، **والرأي الراجح** للشافعي القائل بطهارة المني؛ لأنه يُخلق منه الولد، والله أعلم.

قياس الاستنجاء بالماء على الحجر والورق والخزف من الجمادات الطاهرات:

"مثّل الشافعية والمالكية في إلحاق إزالة الخبث بإزالة الحدث في تعيين الماء؛ لذلك فإن إزالة الخبث يعد طهارة تراد للصلاة، فلا يجزئ فيها غير الماء، شأنها في ذلك شأن الوضوء، فإنه طهارة يراد للصلاة فلا يجزئ فيه غير الماء، فالشبه قائم بين الخبث والحدث في كون كل منهما طهارة تراد للصلاة، والمناسبة بين الخبث وبين تعيين الماء ليست بذاته بل بشبه؛ وهو الوضوء الذي وجدنا الشارع اعتبر فيه خصوصية الماء في الصلاة، ومس المصحف والطواف"(٣).

---

(١) الأم، ص ٥٥.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٧.

(٣) الإحكام للآمدي ج٣، ص٢٩٨، نهاية السول ج٤، ص١١٣.

المذهب الشافعي: الاستنجاء عند الشافعية بخروج الخارج المعتاد الملوث من القبل أو الدبر واجب، لكن رخص الشرع الاكتفاء بالأحجار دون الماء، وإن كان الأفضل هو الجمع بينهما[١].

وإذا كان الخارج من السبيلين ملوثا نادرا: كدم الاستحاضة، ودم البواسير، والودي، والمذي، والدُّود، والحصى، وشبهها؛ فأظهر القولين أنه يجزئ الحجر في الاستنجاء، ولا يتعين له الماء[٢].

ودليل القول الأظهر هو قياس الخارج النادر على الخارج المعتاد، والجامع هو اتحاد المخرج، إذ المعتاد والنادر مما يتكرر خروجه، وهو مما يعسُر البحث عنه، فأنيط الحكم بالمخرج[٣].

والاستنجاء بالحجر رخصة، والرخص تأتي لمعنى لا يلزم وجوده في جميع الصور، وهنا جاءت الرخصة تخفيفا للعسر والمشقة، فأُلحق النادر بالمعتاد، بجامع التكرار ومشقة الاحتراز[٤].

المذهب الحنفي: فهو تعين الماء دون الحجارة؛ قياسا على سائر النجاسات التي يتعين الماء لإزالتها عند الشافعية، ووجهه أن "الماء طهارة الأنجاس كلها، والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها، لا يعدى بها موضعها، وكذلك الخلاء والبول، إذا عدوا موضعهما فأصابوا غيره من الجسد، لم يطهرهما إلا الماء[٥].

---

(١) الإقناع، الشربيني، ٢٦٩/١.

(٢) الوسيط، الغزالي ٣٠٢/١؛ العزيز، الرافعي ١٤٠/١؛ تصحيح التنبيه، النووي ٨٥/١؛ الأنوار، الأردبيلي ٣٧/١؛؛ شرح التنبيه، السيوطي، ٦٠/١.

(٣) تحفة المحتاج، الهيتمي، ١٨١/١؛ نهاية المحتاج، الرملي، ١٤٩/١.

(٤) المجموع، النووي، ٢/١٤٤؛ الاعتناء في الفرق والاستثناء، البكري ١/ ٧١، تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م.

(٥) الأم، الشافعي، ٢/ ٥١، وانظر : الحاوي، الماوردي ١/ ١٦٠.

ذهب أكثر أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في صحيح المذهب إلى جواز الاستنجاء بغير الماء والحجر من الجامدات الطاهرات غير المحرمة، كالخرق، والورق، ونحوه[١].

في حين ذهب الظاهرية والحنابلة في رواية إلى عدم جواز الاستنجاء بغير الحجر سوى الماء مما يقوم مقامه في إزالة النجاسة[٢].

والقاعدة عند القائسين أنه: "متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها، وبهذا يخرج التيمم، فإنه غير معقول"[٣].

والمذهب الحنفي والشافعي: يجوزان الاستنجاء بغير الماء والحجر مما هو قالع لعين النجاسة، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) رد المحتار، ابن عابدين، ٢٢٤/١؛ الشرح الكبير، الدردير، ١/ ١١٠، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بهامش حاشية الدسوقي؛ التهذيب، البغوي، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١/ ٢٩٦؛ المجموع، النوري، ١٣٠/١؛ المحرر في الفقه، ابن تيمية، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ، ١٠/١؛ الشرح الممتع، ابن عثيمين، ١٢٩/١.

(٢) المحلى، ابن حزم، ١/ ٩٥ مسألة ١٢٢؛ المغني، ابن قدامة، تحقيق: محمد خطاب وآخرون، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ١/ ٢٠٠.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٢٠٠/١.

(٤) شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط أولى، سنة ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، ٢١٦/١.

(٥) حاشية محمد أحمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، ط دار الفكر – بيروت، ١١٠/١-١١١.

(٦) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تكملة الشيخ محمد نجيب المطيعي، ط مكتبة الإرشاد – جدة، ١٣٠/٢. وروضة الطالبين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط رابعة، سنة ١٤١٢هـ، ١٧٩/١.

والحنابلة[١]، والترجيح جواز الاستنجاء بغير الماء من الورق والقماش وغير ذلك، واتفق الإمامان في هذه المسألة، وهو ما يميل إليه الباحث.

واستدلوا عليه بالسنة والقياس:

فأما السنة فإنه قد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه نهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وعن الاستنجاء برجيع أو عظم[٢].

وجه الدلالة أن تخصيص هذين بالنهي عنهما يدل على أنه أجاز الحجارة، وما يقوم مقامها[٣].

وأما القياس فقد قاسوا غير الماء والحجر عليهما بجامع كون الكل قالعا لعين النجاسة[٤].

وفي هذا يقول ابن قدامة: "متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى ههنا إزالة عين النجاسة، وهنا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها"[٥].

ومما سبق يتضح لنا بجلاء أن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في صحيح المذهب قد قاسوا على الاستنجاء بالأحجار غيره من الجامدات الطاهرات، وإلا فظاهر النص الاقتصار على الأحجار، ولولا جواز القياس في العبادات– والطهارة جزؤها وشرطها لبطل استدلال جمهور الفقهاء، وكانوا مخالفين للنص[٦].

---

(١) المغني، ابن قدامة ٢١٣/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ٢٢٣/١.

(٣) المغني، ابن قدامة ٢١٤/١.

(٤) حاشية البناني على جمع الجوامع، تقريرات العلامة المحقق عبد الرحمن الشربيني، ط المكتبة التجارية الكبرى مصر، ٢٠٥/٢، ونبراس العقول في تحقيق: القياس عند علماء الأصول لعيسى منون، ط دار العدالة ومطبعة التضامن الأخوى بمصر، بدون تاريخ، ١٣٣/١.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٤٠/١، ٢٤٤.

(٦) القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٦٣.

انتقاض الوضوء بمس الدبر قياسا على مس الذكر:

اختلف العلماء القائلون بانتقاض الوضوء بمس الدبر على انتقاض الوضوء بمس الذكر على قولين:

مذهب الحنفية: لا ينتقض الوضوء بمس الذكر أو الدبر مطلقًا؛ لأنه بضعة من جسم الإنسان.

مذهب الشافعية: ينتقض الوضوء بمس الدبر(١)؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم: "**من مس فرجه فليتوضأ**"(٢).

وجه الاستدلال أنه نص على انتقاض الوضوء بمس الفرج، واسم الفرج يطلق على القبل والدبر جميعا؛ فينقض بمسهما جميعا(٣).

قياس الدبر على القبل، لأنه أحد سبيلي الحدث؛ فوجب أن يكون مسه ناقضا للوضوء كالقبل(٤).

ولا ينتقض الوضوء بمس الدبر، وهو قول مالك(٥)، ورواية عن أحمد(٦)؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم: "**من مس ذكره فليتوضأ**"(٧).

---

(١) شرح المهذب ٣٩/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، السنن الكبرى ١٣٠/١.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٤٠/١، ٢٤٤.

(٤) الحاوي الكبير، أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط أولى، ١٩٧/١.

(٥) المقدمات الممهدات لمحمد بن رشد القرطبي ١٠٣/١، بتحقيق: الدكتور محمد حجي، ط دائرة إحياء التراث، دولة قطر، ط أولى، سنة ١٤٠٨هـ.

(٦) المغني، ابن قدامة ١/ ٢٤٤.

(٧) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ٤٦/١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٢٦/١، ١٢٩، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١.

وجه الدلالة أنه خص الذكر بحكم انتقاض الوضوء بمسه، ولو انتقض بمس الدبر لذكره.

قياس الدبر على سائر أعضاء الجسم غير الذكر، وهو أن الدبر ليس في معنى الذكر؛ لأنه لا يقصد مسه ولا يفضي إلى خروج خارج، فلا ينتقض الوضوء بمسه كسائر أعضاء الجسم(١).

والراجح مذهب الإمام الشافعي.

قياس الجيفة إذا وقعت في الحوض الكبير على الجيفة لإنسان أو حيوان إذا وقعت في البحر:

المذهب الحنفي: إِذَا وَقَعَتْ الْجِيفَةُ أَوْ النَّجَاسَةُ فِي الْحَوْضِ؛ فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَهُوَ قِيَاسُ الْأَوَانِي وَالْجِبَابِ يَتَنَجَّسُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْحَدِيثُ: "**يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا**"، وَإِنْ كَانَ الْحَوْضُ كَبِيرًا فَهُوَ قِيَاسُ الْبَحْرِ لَا يَتَنَجَّسُ؛ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي الْبَحْرِ: "**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ**" (٢).

فِي الْحَوْضِ الْكَبِيرِ أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَاءِ الْجَارِي، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النَّجَاسَةُ يَتَنَجَّسُ(٣).

المذهب الشافعي: إذَا كَانَ الْمَاءُ بِقَدْرِ الْقُلَّتَيْنِ لَا يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، (وَكَانَ) مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ –تَعَالَى – يَقُولُ: الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ سَوَاءٌ لَا يَتَنَجَّسُ إلَّا بِتَغَيُّرِ أَحَدِ أَوْصَافِهِ(٤).

واتفق الإمامان في هذه المسألة بعدم وقوع النجاسة في الماء الكثير، والله أعلم.

---

(١) المغني، ابن قدامة ٢٤٤/١ .

(٢) كتاب المبسوط، المجلد الثالث، الجزء الأول، ص ٧٠.

(٣) المصدر السابق، ص ٧١.

(٤) المبسوط ، ج٣ ص ٧١.

قياس الوضوء في جلود الأنعام على جلود السباع إذا دُبغت عدا جلد الكلب والخنزير:

قال الإمام الشافعي: "فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها، إلا جلد الكلب والخنزير، فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا"(١)، والمذهب الحنفي يجيز الوضوء في جلود الأنعام عدا الخنزير، والرأي الراجح للإمام الشافعي الذي لا يجيز الوضوء في جلد الكلب.

قياس صحة الصلاة في الجلد المدبوغ عدا الكلب والخنزير على الصلاة في جلود الثعلب والضبع إذا تمت تزكيتهما:

المذهب الشافعي: فَإِذَا ذُكِّيَ الثَّعْلَبُ وَالضَّبُعُ صُلِّيَ فِي جُلُودِهِمَا وَعَلَى جُلُودِهِمَا شُعُورُهُمَا؛ لِأَنَّ لُحُومَهُمَا تُؤْكَلُ، وَكَذَلِكَ إذَا أَخَذَ مِنْ شُعُورِهِمَا وَهُمَا حَيَّانِ صَلَّى فِيهِمَا، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ يُصَلَّى فِي جِلْدِهِ إذَا ذُكِّيَ وَفِي شَعْرِهِ وَرِيشِهِ إذَا أُخِذَ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَمَا أُخِذَ مِنْ شَعْرِهِ حَيًّا، أَوْ مَذْبُوحًا، فَصُلِّيَ فِيهِ أُعِيدَتْ الصَّلَاةُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ غَيْرُ ذَكِيٍّ فِي الْحَيَاةِ، وَأَنَّ الذَّكَاةَ لَا تَقَعُ عَلَى الشَّعْرِ؛ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ وَغَيْرَ ذَكَاتِهِ سَوَاءٌ وَكَذَلِكَ إنْ دُبِغَ لَمْ يُصَلِّ لَهُ فِي شَعْرِ ذِي شَعْرٍ مِنْهُ وَلَا رِيشِ ذِي رِيشٍ؛ لِأَنَّ الدِّبَاغَ لَا يُطَهِّرُ شَعْرًا وَلَا رِيشًا وَيُطَهِّرُ الْإِهَابَ؛ لِأَنَّ الْإِهَابَ غَيْرُ الشَّعْرِ وَالرِّيشِ، وَكَذَلِكَ عَظْمُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يُطَهِّرُهُ دِبَاغٌ وَلَا غُسْلٌ ذَكِيًّا كَانَ، أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ(٢). قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**"(٣).

المذهب الحنفي: بِالدِّبَاغِ خَرَجَ الْجِلْدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلْأَكْلِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ نَجَاسَتَهُ بِمَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ الدُّسُومَاتِ النَّجِسَةِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِالدِّبَاغِ، فَصَارَ طَاهِرًا كَالْخَمْرِ تَخَلَّلَ، وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي حَدِّ الدَّبَّاغِ عِنْدَنَا مَا يَعْصِمُهُ مِنْ النَّتْنِ وَالْفَسَادِ، حَتَّى إذَا

(١) الأم، الشافعي، كتاب الطهارة، باب الآنية، (٥٧/١).
(٢) الأم، الشافعي، ج١، ص١٢٢ ١٢٣.
(٣) كتاب المبسوط، المجلد الثالث، الجزء الأول، ص ٢٠٢.

شَمَّسَهُ أَوْ تَرَّبَهُ كَانَ ذَلِكَ دِبَاغًا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ –تَعَالَى– عَنْهُ– لَا يَكُونُ دِبَاغًا إلَّا بِمَا يُزِيلُ الدُّسُومَاتِ النَّجِسَةَ عَنْهُ، وَذَلِكَ بِاسْتِعْمَالِ الشَّبِّ وَالْقَرْضِ وَالْعَفْصِ، (وَدَلِيلُنَا) فِيهِ أَنَّ الْمَقْصُودَ إخْرَاجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِمَنْفَعَةِ الْأَكْلِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ الدُّسُومَاتُ النَّجِسَةُ، فَإِنَّهَا لَوْ بَقِيَتْ فِيهِ لَأَنْتَنَ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.

واتفق الإمامان على صحة الصلاة في الجلد المدبوغ عدا جلد الكلب والخنزير، والله أعلم.

الخاتمة

نتائج البحث:

- من أهم خصائص العبادات: العموم والشمول، واليسر، ورفع الحرج، والاستمرار والدوام، والتوقيف.
- الراجح في الأحكام الشرعية جواز التعليل، وما من حكم شرعي إلا ويجوز التساؤل عن حكمه وأسراره وعلله.
- إن العبادات أكثرها معقولة من حيث إن العقل لا يستبعد شرعيتها، ويجوز تعليلها بالحكمة والمصلحة، وهذا يوافق أدلة القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومسلك الصحابة الكرام.
- لا خلاف بين العلماء في عدم جواز إثبات عبادة جديدة زائدة على العبادات المعلومة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة بالقياس، مثل إثبات صلاة سادسة، أو صوم شوال ونحوهما بالقياس... ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يجري القياس فيما لا يعقل معناه من العبادات، كأعداد الصلوات، وأعداد ركعاتها، ونصب الزكوات، وما يشبهها.
- القياس في العبادات هو جريانه في أحكام العبادات وصفاتها، لا في إثبات عبادة جديدة، بمعنى: يجوز القياس حالة عبادة غير معلوم حكمها على أخرى معلوم حكمها، مثل: إذا عجز الحاج عن أداء هدي الإحصار فهل يجوز له الانتقال إلى بدل؟ مثل الصوم والإطعام قياسا على هدي التمتع.
- جواز إجراء القياس في العبادات عند استكمال شروطه، ولا يختلف باب العبادات عن بقية أبواب الفقه الأخرى.

فهرس المصادر والمراجع

١. **إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام**، الهيتمي ص١٢٧، تحقيق: عبد القادر عطا، بيروت، مؤسسة الكتب، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢. **إثبات العقوبات بالقياس**، عبد الكريم النملة (دكتور)، ط مكتبة الرشد، الرياض، ط أولى، سنة ١٤١٠هـ.

٣. **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها**، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن الربيعة (دكتور)، ط مؤسسة الرسالة، ط ثالثة، سنة ١٤٠٢هـ.

٤. **أصول الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي (دكتور)، ط دار الفكر، بيروت، ط أولى، سنة ١٤٠٦هـ.

٥. **بحوث في القياس عند الأصوليين**، عيسى زهران (دكتور)، ط دار الطباعة المحمدية، ط أولى، سنة ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

٦. **بذل النظر في الأصول**، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي ص ٦٢٤، تحقيق محمد زكي عبد البر (دكتور)، ط مكتبة التراث، القاهرة، ط أولى، سنة ١٤٢١هـ.

٧. **تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل**، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، بتحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، ط دار المعرفة، بيروت، ط أولى سنة ١٤٠٦هـ.

٨. **تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، ط سنة ١٩٦٥م.

٩. **التقرير والتحبير شرح التحرير في علم أصول الفقه**، لابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية، مصر، ط أولى سنة ١٣١٦هـ.

١٠. **جمع الجوامع**، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي مع حاشية البناني، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط سنة ١٣٦٥هـ.

١١. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، بتحقيق مازن المبارك، ط مركز جمعة الماجد بالتعاون مع دار الفكر المعاصر، ط أولى سنة ١٤١١هـ /١٩٩١م.

١٢. **الروح**، ابن القيم، تحقيق: محمد عثمان، القاهرة، مكتبة الرحاب، ط ١، ٢٠٠٦م.

١٣. **شرح مختصر الروضة** لنجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط أولى سنة ١٤٠٩هـ.

١٤. **العبادة**، محمد أبي الفتح البيانوني (دكتور)، ص ١٨، ط دار السلام، القاهرة، ط، أولى سنة ١٤٠٤هـ.

١٥. **العبودية**، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، بيروت، ط سادسة، سنة ١٤٠٧هـ.

١٦. **فتح الباري**، العسقلاني، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.

١٧. **فتح باب العناية بشرح النقاية**، القاري،١/ ١٧٦، تحقيق: محمد وهيثم تميم، بيروت، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٨. **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، المنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي المعروف بابن القطان، تحقيق عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط مكتبة التوبة، ط أولى، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٩. **القواعد الأصولية وتطبيقاتها في نيل الأوطار**، خليل، رسالة دكتوراه، جامعة صدام، كلية الفقه وأصوله، قسم أصول الفقه، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، إشراف أ. د: سعدي الجميلي.

٢٠. **القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي: دراسة تأصيلية تطبيقية،** الشيخ رامي بن محمد جبرين سلهب أبو الحسن المقدسي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢١. **منحة الباري،** الأنصاري، تحقيق: سليمان العازمي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٢. **الوصول إلى الأصول،** لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، بتحقيق: عبد الحميد علي أبي زنيد، ط مكتبة المعارف، الرياض، ط أولى، سنة ١٤٠٤هـ.

٢٣. **الوصول إلى مسائل الأصول،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق عبد المجيد التركي، ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط سنة ١٣٩٩هـ.